جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الجزية في عهد الرسول ρ
دراسة تاريخية

إعداد
عثمان صبري عثمان عوض

إشراف
الأستاذ الدكتور جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين.

2009م

الجزية في عهد الرسول ﷺ
دراسة تاريخية

إعداد

عثمان صبري عثمان عوض

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2/12 / 2009م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التواقيع
- الأستاذ الدكتور جمال جودة (رئيساً)	---------------
- الدكتور سعيد البيشاوي ممتحناً خارجياً)	---------------
- الدكتور عدنان ملحم (ممتحناً داخلياً)	---------------

الإهــــداء

إلى اللذين منحاني الحياة .... والدي العزيزين

إلى زوجتي الغالية...

إلى أبنائي ...

إلى كل من يضمر لي الحب .... والوفاء ... والإخلاص

أقدم هذا الجهد المتواضع

عثمان شقير

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جمال محمد جودة، على ما قدمه لي من النصح والإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث، حتى خرج إلى حيز الوجود.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم التاريخ وأخص: الأستاذ الدكتور نظام عباسي، والدكتور عدنان ملحم، والدكتور أمين أبو بكر.

وكل الشكر والتقدير للعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم الأستاذ فايز سلوم ومكتبة بلدية نابلس والعاملين فيها.

<u>إقرار</u>

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الجزية في عهد الرسول ρ
دراسة تاريخية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجـــة أو لقـــب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ: 2009/2/12م**

فهرس المحتويات

المختصرات والرموز

أ. أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

1. يشار للمصدر كالآتي: الاسم أو شهرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له عدة أجزاء) ورقم الصفحة، مثلاً: المسعودي، مروج، ج1، ص150.
2. يشار للمرجع كالآتي: اسم الشهرة أو العائلة، والاسم الأول، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الصفحة: مثلاً: الريس، محمد، الخراج، ص160.
3. إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملاً، مثلاً: كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج1، 223. كحالة، عمر، معجم قبائل، ج2، ص111.

ب. الرموز الآتية تعني ما يلي:

الرمز	المعنى	الرمز	المعنى
ج	جزء	مج	مجلد
ص	صفحة	ت	توفي
م.ن	المصدر نفسه	تح	تحقيق
ط	طبعة	د.ت	دون تاريخ نشر
م	ميلادي	د.م	دون مكان نشر
هـ	هجري	د.ط	دون طبعة
ق هـ	قبل الهجرة	د.ن	دون ناشر
(ص)	صلى الله عليه وسلم	الخ	إلى أخره

الجزية في عهد الرسول ρ

دراسة تاريخية

إعداد

عثمان صبري عثمان عوض

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال جودة

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الجزية في عهد الرسول ρ دراسة تاريخية تحليلية، والوقوف على دراسة عهود الصلح والاختلافات بين المؤرخين والفقهاء من الجزية.

تطرق البحث أولاً إلى الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، منها الضرائب عند الساسانيين، حيث وجدت في الدولة الساسانية ضريبتان أساسيتان، هما: ضريبة الأرض "العقارية" وضريبة الرأس الشخصية، إضافة إلى العديد من الضرائب الثانوية، التي كانت تفرضها الدولة الساسانية، ومنها الضرائب الاستثنائية، عندما كانت تفاجأ الدولة بحالة الحرب، والهدايا والهبات التي كانت تقدم للملك في عيدي النيروز والمهرجان، وكذلك الضرائب التي فرضت على مربي الحيوانات، وضريبة العشور التي فرضتها الدولة الساسانية على التجارة المحلية والخارجية، وكذلك ضرائب الأسواق التابعة للدولة الساسانية.

أما الضرائب عند البيزنطيين فكانت متنوعة، وكانت ضريبة الأرض تمثل النظام المالي البيزنطي بشكل رئيس، فجبيت الضرائب في بداية عهد الدولة نقداً، ثم أخذت من بعض الولايات الأخرى عيناً لكثرة غلاتها، ثم عادت جبايتها نقداً مرة أخرى في نهاية القرن الخامس الميلادي، وجعلت الدولة ذلك إجبارياً وعاماً، ولم تكن هذه الضريبة محددة وثابتة في كل عام.

وهناك أيضاً ضريبة الرأس، حيث اعتمدت الدولة البيزنطية عليها بشكل رسمي لتغطية نفقاتها، وسد احتياجاتها، وكان معظم سكان الدولة يدفعونها من سن الرابعة عشرة، وحتى سن الستين باستثناء حالات خاصة من المرضى والأطفال والشيوخ.

وكذلك ضريبة العشور التي فرضها ملوك بيزنطة على التجارة الداخلية والخارجية، وضريبة الأنونا، التي تجمع من الغلات من ولايات بيزنطة لتموين مدينة الاسكندرية، وضريبة الإمبول، وهي ضريبة عينية ونقدية ترسل إلى روما والقسطنطينية، كما تناول البحث ضريبة تنظيف وتصليح القنوات، وضريبة المساحة التي فرضت على المزارعين، لدفع أجور المساحين.

وتطرقت الدراسة للضرائب لدى مملكتي الغساسنة والمناذرة، حيث كانت الضرائب مباشرة وغير مباشرة في كلتا المملكتين، منها إتاوة الرأس التي فرضت على القبائل العربية المجاورة التابعة لهما، وضريبة العشور وقد أُخذت من التجار المارين من أراضي المملكتين والأسواق التابعة لهما.

وتم التطرق إلى الضرائب داخل الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام، لدى عرب الشمال وعرب الجنوب.

أما عرب الشمال، فقد أثبتت المصادر وجود ضرائب متنوعة مثل: "العشور" والتي كانت تؤخذ من أموال الناس، سواء من التجارة الداخلية او الخارجية أو حين ارتيادهم ببضائعهم الأسواق للبيع والشراء، إضافة إلى ضريبة الرأس (أتاوة الأعناق) التي فرضتها القبائل القوية على القبائل الضعيفة، وكان لا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها، وكان دفعها يشكل اتفاقاً (ذمة أو عهداً) يقدم فيه دافع الإتاوة السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهده بحمايته وعدم الاعتداء عليه.

أما الضرائب لدى عرب الجنوب، فيشير تراث الفترة الجاهلية إلى أن ملوك العرب في اليمن وكندة وحضرموت، فرضوا "الضرائب" في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية الخاضعة لهم، والتي كانت تشمل ضرائب الأرض "الخراج" والجزية "إتاوة الأعناق" وضرائب

العشور "المكوس"،التي فرضت على التجارة والأرباح، وعلى المارة ضمن مناطق نفوذهم، وفي الأسواق التابعة لهم.

أما في الفترة الإسلامية في عهد الرسول ρ فقد تناول البحث عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع النصارى واليهود في المناطق الشمالية من شبه الجزيرة العربية، في مدن أيلـــة وتيماء ودومة الجندل ومقنا وأذرح والجرباء، من خلال دراسة روايات المـــؤرخين وتحليلهـــا، وبيان واقع وظروف فرض الجزية.

وكذلك تناول البحث عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ في المناطق الجنوبية من شبه الجزيرة العربية، والتي شملت نجران ويهود اليمن ويهود ومجوس عمان والبحرين، من خـــلال دراسة روايات المؤرخين وتحليلها، وبيان واقع وظروف فرض الجزية على تلك المناطق.

المقدمة

لم يحظ موضوع الجزية في عهد الرسولρ، بعناية كافية من قبل الفقهاء والمؤرخين، ولم يقم أحد بعملية تحليلية لهذا الموضوع، وانطلاقاً من هذا كان اختياري لموضـــوع الرســالة "الجزية في عهد الرسول ρ دراسة تاريخية".

يتطلب البحث تنوع المعلومات، فكان لا بد من الرجـوع إلـى المصـادر التاريخيـة، والأدبية، والفقهية، والجغرافية، والطبقات، والأنساب، والخراج، والأموال، إلى غير ذلك مـن مصادر التراث الإسلامي، وهذا بحد ذاته يحتاج إلى كثير من الصبر والأناة لدراستها من أجـل جمع المعلومات.

شملت الدراسة ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقد حمل عنوان الجزية عشية ظهور الإسلام، وقسمته إلى ثلاثة أقسـام، تناول القسم الأول الجزية عند الساسانيين، وفي القسم الثاني الجزية عند البيزنطيين، أما القسـم الثالث فقد تناول الإتاوة لدى العرب.

الفصل الثاني: حمل عنوان عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع القبائل في شـمال شبه الجزيرة العربية، وشمل مدن أيلة وتيماء ودومة الجندل ومقنا واذرح والجرباء، وقـد قـام الباحث بتحليل عهود الصلح وبيان ظروف فرض الجزية، ومعرفة دقـة الروايـات ومحلـلاً مضمونها.

أما الفصل الثالث والأخير فقد حمل عنوان عهود الصلح التي عقدها الرسـول ρ فـي جنوب الجزيرة العربية، وشمل نجران واليمن وعُمان والبحرين، وقام الباحث بتحليـل عهـود الصلح، وبيان واقع وظروف الجزية، ومعرفة دقة الروايات ومحللاً مضمونها.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالنقاط الآتية:

1. تبين أن الجزية فرضها الرسول ρ على النصارى واليهود في السنة التاسعة للهجــرة، ولم يفرضها قبل هذه السنة.

2. تبين أن الرسول ρ لم يفرض خراجاً على الأرض، وإنما أطلق على الجزية خراجــاً أحياناً، وكان ظاهراً من خلال الصلح الذي عقده الرسول ρ مــع نصــارى نجــران ومجوس البحرين.

3. يلاحظ أن الرسول ρ فرض على أهل الذمة جزية منفردة مثل أيلة، وجزية مشــتركة مثل نجران ومقنا.

4. يبدو واضحاً أن الجزية لم تكن معينة في جنس معين، بل كانت تعين حسب التيســير على أهل الذمة، إما نقداً أو عيناً مثل الثياب أو غير ذلك من المواد العينية.

5. يلاحظ أن بعض الرواة والاخباريين الأوائل لم يذكروا في رواياتهم مقدار الجزية، وإنما ذكرت عند المؤرخين المتأخرين، مثل صلح أيلة لم يذكر عــروة بــن الزبيــر مقــدار الجزية، وإنما ذكرها الواقدي الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

دراسة في المصادر والمراجع

أ. المصادر:

يتطلب البحث في النواحي الاقتصادية والاجتماعية في العصر الجاهلي وعصر الرسولρتنوع مصادر المعلومات، من مؤلفات تاريخية، وأدبية وفقهية، وحديث، وتفسير، وسير، وأعلام، وتراجم، ومغازي، وفتوح، وجغرافيا، وأنساب، ومعارف، ومعاجم اللغة، وخراج، وأموال وغيرها.

وعلى الرغم من أن كل صنف من هذه الأصناف ركز على ناحية معينة، إلا أنه لم يهمل النواحي الأخرى، وانطلاقاً من هذا، فقد تمت الاستفادة من مختلف المصادر، ولو جزئياً في كل فصل من فصول الرسالة، ولكن هناك فارقاً في الإفادة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما.

ويرى كثير من الكتاب أن كتب التاريخ، لم تهتم بالأمور الاقتصادية والاجتماعية، وأنها ركزت على النواحي السياسية خاصة المعارك، في إطار حديثها عن الملوك والأمراء، وهذا لا يخلو في حقيقة الأمر من مبالغة، فالملاحظ أن كتب التاريخ حوت معلومات مفيدة عن الضرائب وأوردت إشارات عديدة عن الخراج والجزية والعشور، وكان للمصادر التاريخية أهمية واضحة في كتابة هذه الأطروحة.

وهكذا يمكننا التنويه لأهمية بعض المصادر التاريخية التي أفادت البحث بصورة خاصة مثل كتاب ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية (ت245 هـ/845م) في كتابه (المحبر) معلومات غنية عن عرب الشمال، وبخاصة في مكة، وعن إدارة القبائل للضرائب في شبه الجزيرة العربية، وتعاملهم مع الفرس الساسانيين والبيزنطيين. كما كرس أبو حنيفة الدينوري (ت282هـ/895م) في كتابه (الاخبار الطوال)، اهتمامه في بداية العصر الإسلامي على

النواحي السياسية، إلا أنه لم يهمل النواحي الضرائبية، وسلط الضوء على أحوال الإدارة الساسانية، وعن العرب قبل الإسلام.

ومن المؤرخين الذين استعنت بمصنفاتهم، اليعقوبي، أحمد بن وهب (ت292هـ/896م) الذي أمدنا بمعلومات دقيقة عن العصر البيزنطي والساساني، وذلك في كتابه المعروف (بتاريخ اليعقوبي)، وقد اتصفت المعلومات التي قدمها بالوضوح والترتيب.

وشكل كتاب أبي جعفر، محمد الطبري (ت310هـ/922م)، والمعروف (بتاريخ الأنبياء والرسل والملوك)، مصدراً هاماً للدراسة، خاصة وأنه من أغزر كتب التاريخ، فهو يهتم بالتفاصيل ولم يهمل الأمور المالية والضرائبية في سرده للأحداث السياسية، وكذلك اعتمدت الدراسة على كتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) للمسعودي، أبو الحسن المسعودي (ت346هـ/957م) الذي ركز في كتابه على النواحي السياسية ولكنه لم يهمل النواحي الاقتصادية.

ومن المصادر الهامة التي أفادت البحث بشكل كبير كتب السير والمغازي، وفي مقدمتها كتاب (المغازي) للواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/822م) إذ قدم لنا معلومات قيمة عن عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع اليهود والنصارى والمجوس في شمال وجنوب الجزيرة العربية.

وشكل كتاب ابن هشام، أبو محمد بن أيوب الحميري (ت213هـ/828م) والمعروف (بالسيرة النبوية) مصدراً هاماً للدراسة، وأمدها بمعلومات عن عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع أهل أيلة ونجران.

وأفادت الرسالة من كتب الحديث والسنن، وبخاصة أنها ركزت على النواحي الشرعية التي تتعلق بجوانب مختلفة من حياة المسلمين، وفيها إشارات لا بأس بها عن النواحي الاقتصادية من زكاة وجزية، وفي طليعة هذه الكتب (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله، محمد بن

اسماعيل الجعفي (ت256 هـ/869م)، وكتاب سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى (ت279هـ)، وكتاب صحيح مسلم لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ).

ومن المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة الكتب الفقهية والتي تمثلت في كتاب (الأم)، للشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ/819م) الذي قدم معلومات واضحة عن الجزية.

أما ابن قدامة، أبو محمد المقدسي (ت620هـ/1250م) فقد أورد في كتابه (المغني) معلومات وافية عن الجزية، من حيث مقدار الجزية المفروضة على أهل الذمة وشروط الضيافة.

وشكلت كتب ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ/1307م) أثراً كبيراً في إثراء هذا البحث، ففي كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد)، أورد ابن قيم الجوزية معلومات اقتصادية عن فترة الرسولρ، وسلط الضوء على الجزية في عهد الرسولρوذكر الوفود التي جاءت إلى المدينة لتعاهده على الجزية، أما في كتابه الثاني (أحكام أهل الذمة) فقد قدم ابن الجوزية معلومات واضحة ومفسرة عن الخراج والجزية المفروضة على أهل الذمة.

وأورد الزيلعي، جمال الدين بن محمد (ت762هـ/1256م) في كتابه (نصب الراية)، معلومات اقتصادية مهمة وسلط الضوء على الجزية التي فرضت على المجوس وقام بتحليلها.

ومن المصادر التي اعتمدت عليها الرسالة، كتب الأموال والخراج، وفي طليعة هذه الكتب كتاب (الخراج)، حيث أورد صاحبه أبو يوسف (ت184هـ/798م) فيه النواحي المالية والاقتصادية في أواخر العصر الجاهلي وبدايات العصر الإسلامي، وأورد معلومات هامة عن الجزية المفروضة على أهل الذمة والمجوس.

وقد أورد أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/836م) في كتابه (الأموال)، معلومات موسعة عن الخراج والجزية، استفاد منها هذا البحث بشكل كبير.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث كتب التراجم والطبقات وفي مقدمتها، ابـن سعد، محمد البصري (ت230هـ/844م) في كتابه (الطبقات الكبرى)، إذ تميز بذكره نصوص عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع اليهود والنصارى، وأعطى معلومات عن الصحابة الذين تحدثوا عن عهود الصلح.

وأورد بن الأثير، محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت635هـ/1232م) في كتابه (أسـد الغابة في معرفة الصحابة) معلومات هامة عن رواة الحديث بشكل مفصل.

وللذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1314م) كتاب له أهمية بالغة هو كتاب (سير أعلام النبلاء)، رتب فيه مؤلفه مواد التراجم، وقسمها إلى طبقات حتى نهاية القرن السابع الهجري، وقدم فيه معلومات وافية عن رواة الحديث، وكذلك استفاد البحث مـن كتـاب آخـر للذهبي هو (تاريخ الإسلام) الذي رتب فيه الرواة حسب سنة الوفاة.

وقدم ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ/1385م) معلومات مفيدة اعتمـد عليها البحث وذلك في كتابه، (لإصابة في تمييز الصحابة) إذ رتبه مؤلفه حسب حروف المعجم وترجم فيه لمجموعة كبيرة من صحابة الرسول ρ بشكل مفصل من حيث نسبهم وأعمالهم.

كما رفدت كتب الجغرافيا البحث في أكثر من جانب، فقد حوت مادة غنية جداً مثل كتاب (معجم ما استعجم من أسـماء الـبلاد والمواضـع) للبكـري، عبـد الله بـن عبـد العزيـز (ت487هـ/1095م) الذي أفاد في تعريف المدن، وكتاب (مراصد الاطلاع) للبغدادي، صـفي الدين عبد الحق (ت739هـ/1326م)، الذي قدم معلومات وافية عن المدن في الجزيرة العربية والشام.

ويعتبر كتاب (معجم البلدان)، للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/1228م)، ومـن أهم الكتب التي اعتمدتها الرسالة، إذ أفاد في التعرف على مواقع المدن، كما تضمن معلومـات عن الجزية، ونصوصاً لعهود الصلح التي عقدت بين الرسول ρ وبين اليهود والنصارى.

وللمصادر الأدبية قيمة كبرى في الكشف عن الأحوال الاقتصادية للمجتمع العربي، ومن أبرزها، كتاب الحيوان للجاحظ، أبي عثمان عمرو (ت255هـ/868م) الذي أورد إشارات متفرقة عن الضرائب ومرادفاتها، متضمناً أبياتاً من الشعر عن تفاخر القبائل التي لا تدفع الإتاوة.

وأورد كتاب (المعارف)، لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ/8891م) معلومات سياسية متفرقة، ولكتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت328هـ/959م) أهمية كبرى إذ ذكر نصوص عهود الصلح ومعلومات عن إدارة مكة ومؤسسها قصي بن كلاب.

ومن المصادر الأدبية التي أفادت الرسالة كتاب (الأغاني)، لابي الفرج الأصفهاني، علي ابن الحسين(ت356هـ/966م)، الذي أورد فيه عن الضرائب في الجزيرة العربية.

ويعد كتاب القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ/1395م) (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، من المصادر الهامة التي أفاد الرسالة، وخصوصاً أنه حوى روايات هامة عن وفود شيوخ القبائل على الرسول ρ وكتبه إليهم، وقد وضع القلقشندي إشارات واضحة عن هدايا النيروز والمهرجان والخراج والجزية.

ولمعاجم اللغة أهمية خاصة في الرسالة، مثل ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م) الذي قدم في معجم لسان العرب توضيحات لبعض المصطلحات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذكر إشارات هامة عن الخراج والجزية.

وأشار معجم (تاج العروس) للزبيدي، محمد مرتضى (1205هـ/870م) إلى معلومات هامة عن الخراج والجزية، وتعريفه للمصطلحات الأخرى مثل الإتاوة بصورة دقيقة وواضحة.

ومن المصادر التي أفادت البحث كتاب (أخبار مكة) للأزرقي، محمد بن عبد الله (ت245هـ/819م) الذي تناول بشكل مفصل التجارة في مكة.

أما كتاب (تاريخ دمشق) لابن عساكر، علي بن الحسن (ت571هـ/1178م) فقد ضم تراجم لبعض الشخصيات قبل الإسلام وبعده، إضافة إلى بعض عهود الصلح التي عقدها الرسولρمع النصارى واليهود في شمال الجزيرة العربية.

كما تم الاستفادة من كتب الفتوح، منها كتاب (فتوح البلدان) لأحمد بن يحيى البلاذري (ت279هـ/892م) بدأه بهجرة النبيρمن مكة إلى المدينة، ثم تحدث عن غزواته وعهود الصلح تلاها الحديث عن حركة الردة في عصر أبي بكر، فأورد هذا الكتاب معلومات قيمة تم الاستفادة منها.

ب. المراجع

أما الدراسات الحديثة، فقد أفادت البحث في جوانب عديدة منها، كتاب محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية) الذي تحدث فيه عن الضرائب زمن الفرس والبيزنطيين، وبداية العصر الإسلامي فأغنى البحث بالكثير من مواضيعه المختلفة.

وتناول سعيد الأفغاني في كتابه (أسواق العرب في الجاهلية والإسلام) أنواع الضرائب التي كانت موجودة في تلك الفترة، كالإتاوة والعشور وغيرها، إضافة إلى كيفية البيع في تلك الأسواق.

وعرض دانيال دينيت في كتابه (الجزية والإسلام) أنواع الضرائب التي كانت زمن الساسانيين والبيزنطيين بصورة تفصيلية وواضحة، ثم تطرق إلى الجزية عند المسلمين.

كما قدم ثيودور نولدكه في كتابه (أمراء غسان من آل جفنة) معلومـــات عـــن تـــاريخ أزدغسان، كما تعرض نولدكه للضرائب التي وجدت عند الغساسنة بطريقة غير مباشرة والتي تم الإفادة منها في كتابة هذا البحث.

وتناول الباز محمد العريني في كتابه (الدولة البيزنطية) تاريخ الدولة البيزنطيـــة منـــذ نشأتها حتى سقوطها على يد المسلمين، حيث تطرق العريني إلى جميع أنواع الضرائب التـــي كانت موجودة عند البيزنطيين بصورة تفصيلية استفاد البحث منها.

وتناول جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) مواضيع مختلفـــة شملت الضرائب في العصر الجاهلي أفادت هذا البحث.

وتعرض فكتور سحاب في كتابه (إيلاف قريش) تاريخ مكـــة السياســـي والاقتصـــادي والأسواق التابعة لها، وأنواع الضرائب الموجودة في الجزيرة العربية. وتناول مفيد رائق العابد في كتابه (معالم تاريخ الدولة الساسانية) مواضيع هامة عن تاريخ الفرس بما فيهـــا الضـــرائب التي أفادت الفصل الأول من هذا البحث.

وتناول نورمان بينز في كتابه (الامبراطورية البيزنطية) الضرائب في الدولة البيزنطـــة وركز على ضريبة الأرض وضريبة الرؤوس، بالإضافة إلى ضرائب أخـــرى اســـتفاد منهـــا البحث.

كما استفاد البحث من العديد من الدراسات الحديثة، منها (نشأة الدولة الإسلامية) لعـــون الشريف الذي عرض من خلاله عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع أهل الذمة والمجوس في البحرين.

وكان لكتاب حسين الاحمدي (مكاتيب الرسول ص) أثر كبير في هذا البحث، فقد عرض الأحمدي من خلال كتابه عهود الصلح التي وقعها الرسول ρ مع أيلة ودومة الجندل ومقنا ونجران، وقام بتحليلها مما جعلني استفيد منها في هذا البحث.

كما تعرضت غيداء كاتبي في كتابها (الخراج) إلى أنواع الضرائب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، وقارنت بين الجزية التي كانت موجودة عند البيزنطيين والفرس مع الجزية عند الرسول ρ وقد تعرضت إلى الفرق بين الخراج والجزية مما أفاد البحث في كثير من المعلومات.

وتم الإفادة من كتاب (المعجم الإسلامي) لأحمد الشرباصي، الذي قدم لنا صاحبه شرحاً عن بعض المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، مثل إتاوة، وجريب، ووسق.

وكان لكتاب محمد رحاحله (مالية الدولة الإسلامية) أثر كبير في إثراء هذا البحث، فقد أورد رحاحلة في كتابه الضرائب في العهد الساساني بصورة تفصيلية ثم الضرائب في العهد البيزنطي وذكر أنواع الضرائب بصورة واضحة، وقد استفاد منه البحث في الفصل الأول.

وعرض محمد أبو زهرة في كتابه (محمد خاتم النبيين) شرحاً للجزية التي فرضها الرسول ρ على أهل نجران والمجوس في البحرين، ثم تحدث عن الاتفاقيات التي وقعها الرسول مع النصارى واليهود في شمال وجنوب الجزيرة العربية، مما أدى إلى إثراء هذا البحث.

واستفاد البحث من كتاب أحمد صفوت (جمهرة رسائل العرب) الذي عرض فيه الكتب التي بعثها الرسول ρ إلى رؤساء اليهود والنصارى يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الجزية، وقد فسر أحمد صفوت بعض الكلمات غير الواضحة الواردة في هذه الكتب.

وكان لكتاب محمد حميد الله (الوثائق النبوية) أثر كبير في هذا البحث، حيث أورد حميد الله عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع اليهود والنصارى في شبه الجزيرة العربية ثم قام بتفسيرها، مما أفاد الفصل الثاني والثالث.

وتناول غازي عناية في كتابه (النظام المالي الإسلامي) الضرائب في الإســـلام، مـــن جزية وخراج وعشور، وقد استفاد منها البحث.

وتم الإفادة من كتاب (المالية العامة) لزكريا محمد بيومي، الذي تعرض من خلاله إلـــى الزكاة والجزية وغيره من المواضيع المتعلقة بموضوع البحث.

وأخيراً كان لرسالة عماد حنايشه (الإتاوة "الضرائب" في الجزيـــرة العربيـــة عشـــية ظهـــور الإسلام) أثر كبير في هذا البحث، حيث تعرض عماد حنايشة في رسالته إلى الضـــرائب عنـــد الساسانيين ثم عند البيزنطين ثم تناول أنواع الضرائب التي كانت منتشرة في الجزيرة العربيـــة قبل الإسلام من جزية وخراج وعشور بصورة تفصيلية، مما أفاد البحث بصورة كبيرة.

الفصل الأول

الجزية عشية ظهور الإسلام

- الجزية عند الساسانيين
- الجزية عند البيزنطيين
- الإتاوة لدى العرب

الجزية عند الساسانيين

كان النظام المالي للدولة الساسانية يعتمد على عدة ضرائب، ومن أهمها: ضريبة الأرض [1] ويطلق عليها العقارية[2]، وضريبة الرأس[3]، ويطلق عليها الشخصية [4].

أما بالنسبة **لضريبة الأرض** أو الخراج فقد كانت متغيرة، وكانت تقدر من قبل الملك مما أدى في بعض الأحيان إلى تذمر السكان منها[5]. وقد أخذ الخراج عن طريق مقاسمة المزارعين محصولاتهم[6]، وتحدثنا الأخبار أن ملوك الفرس كانوا يفرضون نسباً مختلفة على الكور، فبعض الكور يفرض عليها ثلث المحصول، وأخرى الربع، ومن بعض الكور الخمس أو السدس[7]. وكانوا يأخذون بعين الاعتبار طبيعة الري وبعد الأراضي من الأسواق[8]، وجودة الأرض ونوع المحاصيل[9].

فكّر الملك قبّاذ بن فيروز (501م – 531م) في تغيير نظام الضرائب على الأرض من نظام المقاسمة إلى نظام المساحة أو خراج الوظيفة وهذا يتطلب إجراء مساحة للأرض وإحصاء السكان إلا أنه مات قبل إتمام هذا الإصلاح [10].

---

(1) اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. الطبري، **تاريخ**، ج2، ص150. الجهشياري، **الوزراء**، ص9. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

(2)كريستنسن، آرثر، **ايران**، ص111. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص104. رحاحله، محمد، ص15.

(3) الدينوري، **الاخبار**، ص71. المسعودي، **مروج**، ج1، ص291. ابن الاثير، **الكامل**، ج1، ص455.

(4) الريس، محمد، **الخراج**، ص75. العابد، **مفيد**، معالم، ص97.

(5) بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

(6) دينيت، دانيال، **الجزية**، ص46. الريس، محمد، **الخراج**، ص71. رحاحلة، محمد، **مالية**، ص15.

(7) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص152. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، أرثر، **ايران**، ص112. الريس، محمد الخراج، ص71.

(8) الدينوري، **الاخبار**، ص71. الجهشياري، الوزراء، ص4. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

(9) كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص117.

(10) الجهشياري، الوزراء، ص4. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص456.

وجاء بعد الملك قبّاذ ابنه كسرى أنو شروان الأول (531م–579م) فمسح الأرض سهلها وجبلها[1]، ووضع كسرى الخراج على ما يعصم الناس والبهائم، وهي الحنطة والشعير والأرز والكرم، والنخل والزيتون، وحددت ضريبة الخراج حسب نظام المساحة ونوعية المحصول[2]، وجعلوا الجريب[3]، أساساً لضرائب الأرض.

ففرض كسرى على كل مزرعة من مزارع الحنطة والشعير درهماً، وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم، وخمس أسداس الدرهم على جريب الأرز[4]، وفرض على كل ست نخلات دقل[5] درهماً، وعلى كل أربع نخلات فارسية مثل ذلك، وعلى كل ستة أصول زيتون درهماً، وأعفى النخل المتفرق الذي لا يشكل حديقة كاملة من الأشجار من الخراج[6].

وتسهيلاً على المزارعين فقد جبى كسرى الضريبة في ثلاثة أنجم (أقساط) في السنة، كل نجم (قسط) أربعة أشهر[7]، وسميت الدار التي تجبى فيها الضريبة اسم "سري شـمَّره" [8]، وتعني بالعربية دار حساب الخراج [9].

أما ضريبة الرؤوس أو الجزية، فكان لها شأن في واردات الدولة[10]، لهذا تم إحصاء السكان وفرضت هذه الضريبة نقداً[11]، وجعلت واجبة على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن

---

(1) الطبري، **تاريخ**، ص150. الفردوسي، **شاهنامة**، ج2، ص123.

(2) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص151.

انظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

(3) الجريب: بفتح الجيم وكسر الراء، مساحة من الأرض تقدر 3600 ذراع مربعة ويطلق الجريب بمعنى العدد، فهو يتسع لمائة نخلة عند أهل البصرة. الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص93. هاينتس، فالتر، **المكاييل**، ص96.

(4) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص151. المسعودي، مروج، ج1، ص292.

(5) دقل: هو أردأ أنواع التمر. ابن منظور، **لسان**، ج11، ص246.

(6)اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، **أرثر**، ايران، ص350. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص296. كمال، أحمد، **الطريق**، ص123.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص151. ابن الاثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

(8) الدينوري، **الأخبار**، ص96.

(9) دسوقي، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص121.

(10) بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

(11) اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص1650.

العشرين إلى الخمسين[1]، وأعفى من هو دون ذلك أو يتجاوز ذلك[2]، وجعل لها نظاماً متدرجاً: متدرجاً: فصيروها على طبقات كل طبقة تعادل اثني عشر درهماً أو ثمانية، أو ستة أو أربعة دراهم[3]، على قدر إكثار الرجل أو إقلاله[4]، وأعفى منها أهل البيوتات والعظماء، والمقاتلة والهرابذة[5]، والكُتاب ومن كان في خدمة الملك. وهؤلاء من طبقة الأشراف والنبلاء[6]، وأعفى وأعفى منها غير القادرين من الفقراء والضعفاء والنساء والأطفال[7].

وقد اضطرت الدولة الساسانية إلى فرض ضرائب أخرى، مثل هدايا النيروز[8]، والمهرجان[9]، وكانت تقدم في الأصل إلى الملك[10]. وضرائب على مربي الحيوانات، حيث أخذ على إنتاج البقرة في السنة درهماً واحداً[11].

---

(1)الطبري، **تاريخ**، ج2، ص151. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **تاريخ**، ص151. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

(2)ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135.

انظر أيضاً: رحاحله، محمد، **مالية**، ص16.

(3) الدينوري، **الأخبار**، ص69. الطبري، **تاريخ**، ج2، ص151

انظر: الريس، محمد، **الخراج**، ص76.

(4). الفردوسي، **الشاهنامة**، ص123.

انظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص76.

(5) الهربذ: هو خادم النار، حسب الديانة الساسانية وهي فارسية معربة، الخوارزمي، **مفاتيح**، ص138.

(6) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص151. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، أرثر، **إيران**، ص351. الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ج1، ص260.

(7) الدينوري، **الأخبار**، ص69.

انظر أيضاً: بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص297. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص17.

(8) النيروز: من أكبر الأعياد الشعبية عند الفرس، ويعني اليوم الجديد، ويأتي أول يوم في العام الجديد، وفيه تقدم الهدايا للملك ويعين حكام الولايات وتضرب النقود ويستمر ستة أيام. الجواليقي، المعرب، ص617.

(9) المهرجان: يعني محبة الروح، وأن مهر هو اسم الشمس، وفي هذا العيد يقوم الأكاسرة بالتتوج بالتاج الذي عليه صورة الشمس. الجواليقي، **المعرب**، ص479.

(10) النويري، نهاية، ج6، ص36.

انظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص70. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص299.

(11) النويري، **نهاية**، ج6، ص36.

أما بالنسبة لضريبة العشور فقد كان لموقع بلاد فارس المتوسط بين بلاد الروم واليونان (أماكن الاستهلاك) غرباً والهند (أماكن الإنتاج) شرقاً أثر كبير في جعلها معبراً للقوافل التجارية[1]، وقد وقّع كسرى الأول والإمبراطور البيزنطي جستينيان الثاني عام (592م) معاهدة معاهدة تهتم بأمور العشور، على أن يمر تجار الدولتين بالنقاط المقامة على الحدود[2]. وأخذ الفرس العشور من الأسواق التابعة لهم مثل سوق هجر وعُمان، حيث كان ملوك الفرس يعينون أمراء لهذه الأسواق من أجل جباية العشور[3].

كما أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي انتصرت عليها، فقد اخذتها من الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول بعد هزيمته سنة (540م) [4] وأخذ كسرى آنو شروان الجزية من سيف بن ذي يزن [5] ، ملك اليمن نظير مناصرته وطرده الأحباش من اليمن[6]، كما كما أخذ ملوك الساسانيين الضرائب من يثرب وتهامة[7].

وقد فرض الملك فيروز بن يزدجرد (459–484م) على سكان الدولة الساسانية أعمال السُخرة[8]. وكان جباة الضرائب يتشددون في جباية بقايا الخراج واستعملوا أساليب التعذيب[9]، التعذيب[9]، إلا أن إصلاح كسرى أنو شروان (531–579م) للضرائب، وضع حداً لتجاوزات الجباة من خلال مراقبتهم[10].

---

(1) عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص172.

(2)كريستنسن، آرثر، **ايران**، ص113. سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص214.

(3) ابن حبيب، **المحبر**، ص262.

انظر: حمور، عرفان، **أسواق**، ص52.

(4) الريس، محمد، **الخراج**، ص7. سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص111.

(5) سيف بن ذي يزن: هو ابن عمرو الحميري، (ت572م) من ملوك العرب اليمانية ودهاتهم، ولد ونشأ بصنعاء، وقد استعان بالفرس لتحرير اليمن من الأحباش، ثم الحقت اليمن ببلاد الفرس على أن يكون ملكها المتصرف في شؤونها.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**،ج2، ص22.

(6) المسعودي، **مروج**،ج2، ص57. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص132.

انظر أيضاً: سالم، عبد العزيز، **تاريخ**، ص172.

(7) سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص156.

(8) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص176.

(9) اليوزبكي، توفيق، **دراسات**، ص35.

(10) ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **ايران**، ص352.

الجزية عند البيزنطيين

فرضت الدولة البيزنطية منذ بدايتها (325م) ضرائب متنوعة، من أجل تغطية نفقاتها وسد احتياجاتها [1]، ومن أهم هذه الضرائب:

ضريبة الأرض (Land tax): كانت موجودة زمن الرومان وكانت عشر محصول الأرض[2]، وقد مثلت القاعدة الأساسية للمالية في الإمبراطورية البيزنطية[3]. فقد قام الإمبراطور قسطنطين (305–327م) بمسح الأراضي وقسمها إلى وحدات سميت (Iugum)، وهي قدر من الأرض الصالحة للزراعة تقدر مساحتها بستين فداناً [4].

ووجدت أراضٍ في الدولة عرفت باسم (Agri except) وهي الضياع التي امتلكها الأشراف والكنيسة، وكانوا يدفعون خراجها مباشرة إلى الخزينة دون وساطة الجباة[5]. ولكي تضمن الدولة الحصول على مستحقات ضريبة الأرض كاملة، لجأت إلى نظام المسؤولية المشتركة في فرضها على كل قرية[6]. وظهر نظام الحماية (Autopragia) الذي دفع بالفلاحين بالفلاحين إلى البحث عن رجل قوي وذو نفوذ، ليقوم بدلاً منهم بدفع الضرائب ويحميهم من الجباة[7]. وقد حاول الإمبراطور جستنيان (527–565م) إصدار التشريعات الإصلاحية لمنع هذا هذا النظام، إلا أن جميع محاولاته باءت بالفشل[8]. وقد أدت كثرة الضرائب وعدم قدرة السكان

---

(1) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص79.

(2) ايوب، ابراهيم، **تاريخ**، ص189.

Baynes, N,: "The Byzantine Empire". p99

(3) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، ص132. الريس، محمد، **الخراج**، ص43. بيومي، زكريا، **المالية**، ص88.

(4) دينيت، دانيال، **الجزية**، ص96.

(5) دينيت، دانيال، **الجزية**، ص97. الريس، محمد، **الخراج**، ص97.

(6) عاشور، سعيد، **تاريخ**، ص201. الشامي، فاطمة، **الحضارة**، ص65.

(7) رحاحله، إبراهيم، **مالية**، ص14.

(8) العريني، الباز، **الدولة**، ص78.

على دفعها، إلى هجرة الفلاحين عن قراهم وتركها خراباً[1]، وكانت الضريبة تجبى أحياناً نقــداً وأحياناً أخرى عيناً[2].

وكانت الضريبة على الأرض غير ثابتة، بل كان الإمبراطور يقوم بتغييرها من عام إلى آخر حسب نفقات الدولة[3]، وقد أعفيت أراضي الأديرة من الضرائب[4].

أما ضريبة الرؤوس (Caput tax): فقد فرضها الرومان على الأمم التي خضعت لهــم وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر ديناراً في السنة على الشخص الواحد[5]. وقــد فرضتها الدولة البيزنطية على سن الرابعة عشر إلى الستين سنة[6]، ويبدو أنها كانــت تفــرض على غير المسيحيين من سكان الدولة[7]، وأعفي منها الشيوخ والأطفال والنساء وأبناء الجند[8]، الجند[8]، وبقي هذا النظام في مصر حتى الفتح الإسلامي[9].

وقد أقر جستنيان (527م–565م) ضريبة الأيركون (Aerikon) التي أخذت من المباني العالية في المدن [10]. وفرض على السكان الميرة العسكرية (Annona Military) لتمــوين جيــوش الإمبراطورية وتقع هذه الضريبة على المناطق التي تقيم فيها الجيوش[11].

---

(1) فرحات، محمد، **تاريخ**، ص342. رحاحله، ابراهيم، **مالية**، ص14.

(2) الريس، محمد، **الخراج**، ص45. عيسى، ابراهيم، **معاملة**، ص125.

(3) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص79.

(4) الشامي، فاطمة، **حضارة**، ص65.

(5) زيدان، جورجي، **تاريخ**، ص219. الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ص260.

Milne. J "Hist of Egypt Under Roman Role" p. 121.

(6) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، ص132. الريس، **الخراج**، ص50. رحاحلة، محمد، **مالية**، ص15.

(7) رنسيمان، ستيفن **الحضارة**، ص109. عاشور، سعيد، **تاريخ**، ص201. الشامي، فاطمة، **الحضارة**، ص16.

(8) الريس، محمد، الخراج، ص51.

(9) الجمال، محمد، **الاقتصاد**، ص260. الشيخ، حسين، **الرومان**، ص101.

(10) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، ص160. أبو الخير، صبري، **تاريخ**، ص104.

(11) رحاحلة، محمد، **المالية**، ص14.

وفرضت الدولة البيزنطية على الفلاحين ضريبة تدعى جيومتريا (Geometria) لتغطية أجرة مساحي الأرض[1]. وفرضت ضرائب على أصحاب المهن والحــرف اليدويـــة والباعـــة المتجولين والخبازين والعاهرات مقدارها (108) دينار[2]. وكذلك فرضت على التركات مقدراها مقدراها (5%)[3]، والجمال مقدارها عشر دنانير على الجمل الواحد[4].

وكُلف السكان بأعمال السُخرة والتي تشمل إصلاح الجسور وفتح الطــرق[5]، وفــرض على السكان ضريبة التاج[6]، وضريبة الأنونا الخاصة بمدينـــة الاســـكندرية للانفـــاق عليهـــا باعتبارها أهم مدنهم في مصر. وضريبة الإمبول والتي تجمع مـــن الولايـــات وترســـل إلـــى القسطنطينية[7].

كما فرضت الإمبراطورية البيزنطية ضرائب إضافية تفــرض بـــين الحـــين والآخـــر كضريبة الديكيراتون (Dikeration) لإصلاح أسوار القسطنطينية[8]. ودفع أعضــــاء مجلـــس الشيوخ البيزنطي ضريبة أملاك تسمى (Gleba) [9]. وجمعت الدولة الأموال من مصانع الدولة واحتكرت الاتجار بالحرير وبيع الألقاب[10].

أما بالنسبة لضريبة المكوس الجمركية، فعملت الدولة البيزنطية على جبايتها من رسوم التجارة الواردة والخارجة على طول الحدود[11]. وكان موظف الجمرك يطلـــق عليـــه (Alabargue)

---

(1) الريس، محمد، **الخراج**، ص49. العريني، الباز، **الدولة**، ص128.

(2) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، 161. الريس، محمد، **الخراج**، ص52.

(3) الريس، محمد، **الخراج**، ص52.

(4) رحاحلة، محمد، **المالية**، ص14.

(5) الشيخ، حسين، **تاريخ**، ص24.

(6) التاج: ضريبة نقدية تقدم طوعاً إلى الحاكم عند توليه العرش. بل، رنسيمان، ستيفن، الحضارة، ص128.

(7) الريس، **الخراج**، ص49.

(8) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص112.

(9) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، ص161.

(10) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص113.

(11) أبو الخير، صبري، **تاريخ**، ص105.

الابارك[1]. حيث نسبتها 3%[2]. وكانت مفروضة على العبيد والغلمـــان والبهـــارات والقطـــن والأحجار الكريمة[3]، وعلى البهـــائم والآلات المخصصـــة للأغـــراض الحربيـــة والتزامـــات التأجير[4].

وقد أقامت الدولة نقاط جمركية في مدخل بحر القلزم في جزيـــرة جوتـــاب (Jotabe) قرب السويس لتحصيل الجمرك من السفن الآتية من شرق آسيا[5]. كما كانـــت تجبـــى رســـوم الاستيراد من ميناء ابيدوس على مضيق البسفور أما الصادرات فكانت تجبـــى ضـــرائبها فـــي القسطنطينية[6].

وأخذت الدولة البيزنطية المكوس من الأسواق التابعة لها في بلاد الشام[7]. وكانت عملية عملية أخذ المكوس تجبى بطريقة الالتزام[8]. وقد رُفعت ضريبة المكوس في القـــرن الرابـــع الميلادي إلى (12.5%)[9].

---

(1) العريني، الباز، **الدولة**، ص263.

(2) الريس، محمد، **الخراج**، ص52.

(3) بينز، نورمان، **الامبراطورية**، ص162.

(4) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص109.

(5) بينز، نورمان، ص162. العريني، الباز، **الدولة**، ص263.

(6) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص111.

(7) سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص359.

Rychmans, I., L "Instition Mondarchique en Arabie Meridionale avant". P178.

(8) الريس، **الخراج**، ص52.

(9) رنسيمان، ستيفن، **الحضارة**، ص111.

الإتاوة لدى العرب

الإتاوة لغة واصطلاحاً

الإتاوة لغة: اشتقت كلمة "الإتاوة" من الفعل الثلاثي "أتو" ورد في اللغة: وأتوته أتوه وإتاوة، أي رشوته[1]. وقيل ضربت عليه الإتاوة أي الرشوة[2]. وقيل الإتو هي العطاء، فقيل شكم فاه بالإتاوة، أي رشاه وما يؤخذ كرهاً[3].

ومن المعاجم ما ذكر أنها الغلة والعطاء[4]، وذكر ابن منظور أن هناك فرق بين إتاوة وأتاوة بالفتح، فالأتاوة هي الغريب، فيقال يصبحن أتاويات أي غريبات[5].

أما **اصطلاحاً:** فهي كل ما أخذ بكره أو قُسِّم على قوم من الجباية، أو ما أخذ من الناس جبراً في السنة بقدر معلوم[6]. وقد أطلقت المصادر التاريخية لفظة الإتاوة على جميع الضرائب وهي: المكس[7]، والطعم[8]، والطسق[9]، والجزية[10]، والعشور[11].

وقد أطلق العرب لقب ملك على رؤساء الممالك وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام[12]. حيث عمل زعماء بيزنطة وفارس على كسب ود كثير من هؤلاء الملوك، فقاموا

---

(1) ابن منظور، **لسان**، (مادة أتو)، ج2، ص18.
انظر: البستاني، بطرس، **معجم**، ج1، ص7.
(2) ابن عباد، **المحيط**، ج9، ص43.
(3) ابن فارس، **مقاييس**، ج1، ص50.
انظر أيضاً: ابراهيم، انيس، **معجم**، ج1، ص4.
(4) ابن دريد، **جمهرة**، ج1، ص170.
(5) ابن منظور، **لسان**، (مادة أتو)، ج2، ص17.
(6) م.ن، ج6، ص221.
(7) الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص327. الزبيدي، **تاج**، ج4، ص249.
(8) علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص481.
(9) م.ن، ج7، ص475.
(10) دينيت، دانيال، **الجزية**، ص29.
(11) الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص327. الأصفهاني، **الأغاني**، ج11، ص88.
(12) علي، جواد، **المفصل**، ج5، ص191. عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص224.

بالاعتراف بسلطانهم على قبائلهم وقبائل أخرى[1]. واستفادوا منهم في تنظيم العلاقة بين البادية والريف، فقام الفرس بتأسيس دولة المناذرة[2]، واتخذوا منها حاجزاً يحميهم من هجمات بيزنطة والقبائل[3]، وكان المناذرة يدفعون الضرائب المفروضة عليهم للفرس[4].

وقام المناذرة بدروهم بجباية الإتاوة من كل من كان في طاعتهم من القبائل[5]، ويذكر أن المناذرة فرضوا إتاوة العشور (المكوس) على أموال التجارة في أسواقهم[6]، وعلى القوافل التجارية التي تمر من مناطق نفوذهم[7]، وفرضوا العشر على إنتاج الأراضي الزراعية، وأعطوا القسم الأكبر منها لملوك الفرس[8]. ويقول الشاعر جابر التغلبي[9]، بشأن ذلك:

ففي كل أسواق العراق إتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[10]

وبالمقابل أنشأت بيزنطة إمارة الغساسنة لتكون حاجزة استخدمتها لتنفيذ سياستها ضد أعدائها الفرس ولتنظيم العلاقة بينها وبين القبائل العربية[11]. وكان ملك الغساسنة يعين على القبائل التابعة له عمالاً يجبون الضرائب المفروضة عليهم. ومن الأسواق التي سيطر عليها

---

(1) ابن قتيبة، المعارف، ص344. ابن خلدون، **تاريخ**، ج2، ص297.

(2) ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص129.

(3) جودة، جمال، **العرب**، ص77. مهران، محمد، **تاريخ**، ص390.

(4) الدنيوري، الأخبار، ص53. اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص211.

(5) ابن حبيب، المحبر، ص204. ابن قتيبة، **المعارف**، ص361.

(6) الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص327.

(7) سحاب، **فكتور**، ص158.

(8) اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص211.

(9) جابر التغلبي (ت604) هو زياد بن معاوية التغلبي، شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، وكان يعرض عليه كبار الشعراء الشعراء شعرهم، وكان من أشراف الجاهلية، وكان خطيباً عند النعمان بن المنذر حتى أنه شبب في قصيدة له بزوجة النعمان، ففر هارباً إلى الغساسنة في بلاد الشام.

الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص54.

(10) الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص148. الأصفهاني، **الأغاني**، ج11، ص108.

(11) نولدكه، ثيودور، **امراء**، ص11.

الروم في بلاد الشام سوق دير ايوب[1] وكان عاملهم عليها يتقاضى عشـــوراً مـــن التجـــارة[2]. وكذلك أخذ الغساسنة العشور من سوق الحيرة[3]، وبصرى[4]، لصالح الروم[5].

وفي سنة (554م) حدث نزاع بين المناذرة والغساسنة على الإتاوة التي تجبى من عرب منطقة تدمر[6]، وفي سنة (567م) أجبر الغساسنة على دفع الإتاوة إلى المناذرة[7].

وتشير الروايات إلى أن ملوك وشيوخ القبائل في شمال الجزيرة العربية فرضوا علـــى السكان إتاوة الرؤوس التي أطلق عليها جزية الاعناق[8]، وكانت تؤخذ هذه الإتاوة إما نقداً[9]، أو أو عيناً[10]، وتدفع سنوياً[11].

وعندما خضعت اليمن لسيطرة الأحباش في عام (525م) وعينوا حاكماً عليها، اشترطوا عليه أن يدفع جزية سنوية[12]. وعندما نجح سيف بن ذي يـــزن (ت572م) [13] فـــي إخـــراج

---

(1) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق، بها كان أيوب عليه السلام وبها ابتلاه الله، وكان بها سوقاً زمن الغساسنة. الحموي، معجم، ج2، ص567.

(2) سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص389.

(3) الحيرة: بلد قريبة من الكوفة جنوب العراق، وكانت مشهورة قبل الإسلام، وكان فيها أسواق تجارية، وقد اتخذها المناذرة عاصمة لهم. الحموي، **معجم**، ج2، ص56.

(4) بصرى: من أعمال الشام وقي قصبة حوران، فتحت زمن خالد بن الوليد وصالح أهلها على الجزية. الحموي، **معجم**، **معجم**، ج1، ص552.

(5) حمور، عرفان، **الأسواق**، ص52، 54.

(6) السيد، عبد العزيز، **تاريخ**، ص239.

(7) علي، جواد، **المفصل**، ج2، ص79.

Crone, P. "Meccan Trade and the Rise of Islam". P.76.

(8) ابن حبيب، المحبر، ص370. الزبيدي، **تاج**، ج5، ص298.

(9) البغدادي، **خزانة**، ج3، ص334.

(10) الأصفهاني، **الأغاني**، ج11، ص87.

(11) ابن قتيبة، **عيون**، ج1، ص7. الزبيدي، **تاج**، ج5، ص298.

(12) جورجي، زيدان، **العرب**، ص147. علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص473.

(13) سيف بن ذي يزن الحميري، من ملوك اليمن ودهاتهم، ظهر هذا الملك عندما سيطر الأحباش على بلاده وقتلوا ملوك حمير، طلب المساعدة من كسرى فارس، مساعدة في طرد الأحباش، والحقت اليمن ببلاد فارس، توفي ذي يزن سنة (572م). الزركلي، خير الدين، **الاعلام**، ج2، ص22.

الأحباش بمساعدة كسرى أنو شروان (531–579م) دفع مقابل ذلك جزية وخراج إلى كسرى كل عام[1].

وقد وجدت في اليمن ضريبة الأرض، وكانت معروفة عند الحكومات اليمنية القديمة[2]، وقد أخذها رؤساء القبائل من الفلاحين[3]، ويذكر أن المزربان بن كسرى ممثل الفرس في اليمن، أخذ إتاوة الخراج بصورة تعسفية من المزارعين مما دفعهم إلى ترك أراضيهم[4]، ويشار أيضا إلى أن كندة (480م–530م) أخذت من القبائل التابعة لها إتاوة الخراج والجزية[5].

وكان معظم ملوك أو شيوخ القبائل القوية يأخذون إتاوة العشور من التجار الذين يأتون إلى أسواقهم[6]. كما جبوها من التجار المارين ببلادهم[7]، ومن أهم أسواق اليمن التي كانت تجبى منها إتاوة العشور سوق الرابية وحضرموت[8]. وهناك أسواق لم تؤخذ منها إتاوة العشور مثل سوق الشحر جنوب اليمن[9].

وتشير المصادر إلى أن أهل مكة كانوا يعملون وسطاء تجاريين بين شرق أسيا ومناطق البحر المتوسط[10]، فأسسوا دار الندوة[11] في مكة، التي بناها قصي بن كلاب[12]، وقيل أن قصي جبى إتاوة العشور من كل التجار غير المكيين [1].

---

(1) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص472. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص492.
انظر أيضاً: ابراهيم، حسن، **تاريخ**، ج1، ص31.
(2) علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص475.
(3) م.ن، ج7، ص477.
(4) ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص492.
(5) فروخ، عمر، **تاريخ**، ج1، ص69.
(6) البغدادي، **خزانه**، ج7، ص17.
(7) غازي، عناية، **المالية**، ص277.
(8) ابن حبيب، **المحبر**، ص267.
(9) حمور، عرفان، **أسواق**، ص186.
(10) سالم، عبد العزيز، **تاريخ**، ص5.
(11) دار الندوة: سميت بهذا الاسم لأن أهل قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور في حروبها وأمورها وتعقد الألوية وتزوج من أراد التزويج فيها.
الأزرقي، **أخبار**، ج1، ص65. ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص557.
(12) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص70.

ومن أهم أسواق مكة في الجاهلية سوق عكاظ الذي لم يكن فيه خفارة ولا عشور، ويبــدأ هــذا السوق في النصف من ذي القعدة إلى آخر الشهر[2]. وقد دفع المزارعون إتاوة عشر محصولهم للملوك التابعين لهم[3]، وفرض شيوخ القبائل في شمال الجزيرة العربية إتاوة على المواشي بأخذ عشرها[4]، وكان من أهم الأسواق في شمال الجزيرة سوق دومة الجندل[5]، الذي كان يتولى أخذ العشور منه اكيدر بن عبد الملك[6] أحد ملوك كلب.

أما ضريبة الرأس، فقد عرفت عند القبائل العربية وفرضتها على القبائل الضــعيفة[7]، وكانت هذه الإتاوة (جزية الأعناق) عنواناً للذل والتبعية[8]، وأن مكة لم تفرضها على سكانها ولا على التجار الذين يرتادون أسواقها[9]، ويعبر النابغة الجعدي[10] عن ذلك بقوله:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يسألون الإتاويا[11]

---

(1) الأزرقي، **أخبار**، ج1، ص70.

(2) ابن حبيب، **المحبر**، ص267.

أنظر أيضاً: سحاب، فكتور، **ايلاف**، ص388.

(3) ابن عبد ربه، **العقد**، ج5، ص296.

انظر أيضاً: علي، جواد، **المفصل**، ج7، ص480

(4) ابن عبد ربه، **العقد**، ج5، ص297.

(5) دومه الجندل: حصن مشهور حوله قرى، وهو على طريق المدينة المنورة إلى الشام، دفع أهله الجزية للرسول (ص) سنة 9هـ، وقع فيه التحكيم بين علي ومعاوية.

الحموي، **معجم**، ج2، ص154. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص201.

(6) أكيدر بن عبد الملك: (ت13هـ) هو صاحب دومة الجندل، ويقال أنه أسلم أمام الرسول ثم أرتد عن الإسلام، قتله خالد بن الوليد في حروب الردة زمن أبو بكر سنة (12هـ).

ابن الأثير، أسد، ج1، ص135. الصفدي، **الوافي**، ج5، ص349.

(7) الأصفهاني، **الأغاني**، ج11، ص82.

(8) زيدان، جورجي، **العرب**، ص197.

(9) المسعودي، **مروج**، ج2، ص33.

انظر أيضاً: عاقل، نبيه، **تاريخ**، ص252. سالم، عبد العزيز، **تاريخ**، ص10.

(10)الجعدي: هو أبو عمرو بن عيلان، شاعر جاهلي، عاش في الجاهلية والإسلام، ترك عبادة الأصنام والخمر قبل الإسلام، جاء إلى الرسول (ص) وأسلم، أدرك وقعة صفين، توفي في اصفهان، سنة 46هـ وعاش أكثر من مائة عام. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص207.

(11) علي، جواد، **المفصل**، ج3، ص474.

ويبدو واضحاً من كل ما سبق أن الضرائب على اختلاف أنواعها كانت معروفة لــدى الجميــع عشية ظهور الإسلام، سواء في بيزنطة أو بلاد فارس أو العرب، وقد تعــددت أشــكالها مــن ضرائب تفرض على الأرض وعلى الأشخاص وعلى التجارة إلى غير ذلــك، ومــن اللافــت للانتباه أن الضريبة الشخصية (جزية الرأس) كانت ذات مدلول اجتماعي وعنواناً للذل والتبعية للقبائل الضعيفة، سواء عند العرب أو غيرهم من الأمم الأخرى.

الفصل الثاني

عهود الصلح التي عقدها الرسولρ مع القبائل في شمال شبه الجزيرة العربية

- الجزية لغة واصطلاحاً
- أيلة
- تيماء
- دومة الجندل
- مقنا
- اذرح والجرباء

الفصل الثاني

عهود الصلح التي عقدها الرسولρ مع القبائل في شمال الجزيرة العربية

الجزية لغة واصطلاحاً

اشتُقت كلمة الجزية من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة، جزي، وجزْي، وجــزاء، وهي على وزن فعِله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإذلال عند الإعطاء[1]. وقيل هي المكافأة بالإحسان والإساءة[2]، وقيل هي القضاء وتعني العقوبة[3].

أما المعنى الاصطلاحي، فقد عرفها أبو عبيد (ت224هـ/ 845م)، بأنها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم[4]. وعرفها ابن قدامــة (ت260هـــ/ 881م)، بــأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام[5].

إن بداية فرض الجزية في الإسلام، كان إثر نزول آية الجزية في سورة التوبــة، فــي السنة التاسعة للهجرة (630م)، في قوله تعالى: "قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ "[6]، وليست هناك أي إشارة إلى أن النبيρ قد فرض جزية على اليهــود والنصارى، قبل نزول هذه الآية في السنة التاسعة للهجرة[7].

فالجزية والخراج لفظان متبادلان لاشتراكهما في معنى واحد وهو أن كلاً منهمــا مــال يؤخذ من الذمي[8].

---

(1) ابن منظور، **لسان**،ج2 ص146.
(2) ابن عباد، **المحيط**، ج7، ص151.
(3) ابن فارس، **معجم**، ج2، ص455.
(4) أبو عبيد، **الأموال**، ص55.
(5) ابن قدامة، **المغني**، ص557.
(6) القرآن الكريم، سورة التوبة، مدنية، آية 29.
(7) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص9.
(8) الماوردي، **أحكام**، ص126. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص245.

فقد استعمل الرسول ρ كلمة خراج بمعنى الأجر، ففي شأن الزراعة قال الرسول ρ": لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عنها خرجاً معلوماً"[1]، وقد وردت كلمة الخـــراج بمعنى الرزق والعطاء في قوله تعـــالى: "أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ "[2].

وأيضا استعمل النبي ρ الخراج بمعنى الجزية المشتركة ففي كتابه إلى أهل نجران قال: "فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب"[3]، وقد استخدم الرسول ρ مصـــطلح خراج قريب من جزية الرأس، فعن العلاء بن الحضرمي قال: "بعثني الرسول ρ إلى البحرين أو قال هجر، وكنت آتي الحائط بين الأخوة بعضهم فآخذ من المســـلم العشـــر، ومـــن المشـــرك الخراج"[4].

ولكن كلمة جزية كانت السائدة في الأغلب في زمن الرسول ρ ويدل على ذلـــك كثـــرة ورودها في الأحاديث النبوية[5].

---

(1) النووي، **شرح**، ج10، ص207. انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100.

(2) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، مكية، آية 71.

(3) أبو عبيد، **الأموال**، ص86.

(4) البلاذري، **فتوح**، ص96. انظر أيضاً: عبده، موفق، **الموارد**، ص196.

(5) الريس، **الخراج**، ص127.

أولاً: صلح أيلة[1]

يوجد روايتان لكتاب صلح أيلة، وقد اعتمدت المصادر هاتين الروايتين:

جاءت الرواية الأولى عند الواقدي (130هـ/747م – 207هـ/822م) ولد في المدينة وعاش في بغداد، فقد أخذ روايته عن رواة عاشوا في المدينة يرجعونها إلى عبد الرحمن بن جابر[2]، حيث قال: حدثني يعقوب بن محمد الظفري (81هـ/700م-162هـ/779م) عاش في المدينة، عن عاصم بن عمر بن قتادة (42هـ/662م- 119هـ/737م) عاش في المدينة عن عبد الرحمن بن جابر (30هـ/652م-115هـ/714م) عاش في المدينة عن أبيه (ت78هـ/696م) قال: رأيت يحنة بن رؤبة[3]، يوم أتي به إلى النبي ρ وعليه صليب من ذهب، وصالحه الرسول ρ وكتب له كتاباً جاء فيه "**بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله، وذمة محمد رسول الله ولمن كان معه من أهل الشام[4]، وأهل اليمن[5]، وأهل البحر. ومن أحدث حدثاً[6]، فإنه لا يحول[7]، ماله دون نفسه، وإنه طيب[8]، لمن أخذه من الناس، وإنه لا**

---

(1) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم، (خليج العقبة على البحر الأحمر حالياً)، في منتصف الطريق بين الفسطاط ومكة، كانت في هذه الفترة من بلاد الشام، وكانت عامرة بالتجارة، وقيل أنها سميت بهذا الاسم نسبة إلى أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام.

الحموي، **معجم**، ج1، ص347. البغدادي، **مراصد**، ص138. الحميري، **الروض**، ص866.

(2) عبد الرحمن بن جابر: ولد في المدينة سنة (30هـ/650م)، كان من رواة الحديث، قيل أنه ثقة، وقد قيل انه ضعيف لا يحتج به، توفي سنة (115هـ/714م) زمن الخليفة الأموي هشام بن يزيد.

ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص275. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص79.

(3) يحنة بن رؤبة: لم أعثر على ترجمة له.

(4) الشام: سميت بالشام لأن قوماً من كنعان بن سام، خرجوا إليها فتشاءموا، وقيل لأنها تقع شمال الكعبة، طرفها من العريش إلى الفرات، وعرضها من جبل طيء إلى بحر الروم، وبها حلب وحمص وبيت المقدس.

الحموي، **معجم**، ج3، ص535. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص484.

(5) اليمن: حدودها من عمان إلى نجران، والبحر محيط بها من الجنوب والغرب، أطلق عليها الخضراء لكثرة أشجارها، أشجارها، قامت فيها دول قبل الميلاد، سميت بهذا الاسم لوقوعها على يمين الكعبة.

الحموي، **معجم**، ج5، ص510. الحميري، **الروض**، ص619.

(6) حدثاً: من حَدثَ أي نقض الشيء، وتأتي بمعنى الجريمة أو المنكر.

ابن منظور، **لسان**، ج2، ص131. انظر أيضاً: إبراهيم، أنيس، **معجم**، ج1، ص159.

(7) يحول: من الفعل حول، وتعني يمنع أو يحجز الشيء.

الزبيدي، **تاج**، ج1، ص60.

(8) طيب: المال الحلال الذي يؤخذ دون غدر.

ابن الأثير، **النهاية**، ج3، ص149.

لا يحل أن يمنعوا ماءً يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر، هــذا كتــاب جهــيم بــن الصلت[1]، وشرحبيل بن حسنة[2]، ويضيف الواقدي ووضع رسول اللهρالجزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل"[3].

من الواضح من رواية الواقدي المسنده عن رواة عاشوا في المدينة، بأنها أشارت إلــى زيارة يحنة بن رؤبة ملك أيلة إلى الرسولρواكرام الرسول ρ له وكتابته له ولأهل أيلة كتاب الصلح، والملاحظ أن نص الكتاب لم يتحدث عن الجزية، وأن الحديث عن الجزيــة ومقــدارها يرجع إلى الواقدي نفسه، لا إلى الرواة الذين نقل عنهم.

وفي هذا ما يلفت النظر، إذا ما عرفنا أن الواقدي عاش في النصف الثاني مــن القــرن الثاني للهجرة، مما يدفعنا للشك في مقدار الجزية هذا.

ومن خلال هذه الرواية نجد أن الرسولρأعطى صاحب أيلة وأهلها الأمان، لأنه جرت عادة الملوك بكتابة الأمان لكل من خاف من سطوتهم[4]، وقال تعالى: ""وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ "[5].

وكانت أيلة مركزاً تجارياً يأتي إليها التجار من مصر واليمن وبلاد الشام، يقول الحموي (ت626هــ): "كانت أيلة ميناءً بحرياً، ونقطة التقاء يجتمع فيها الناس من كل صوب وحدب"[6].

---

(1) جهيم بن الصلت: أسلم يوم فتح مكة، تعلم الكتابة زمن الجاهلية، فكان يكتب للرسول ρوعين كاتباً للصدقات، أعطاه الرسول من خيبر ثلاثين وسقاً من تمر.
ابن الأثير، **الإصابة**، ج1، ص369.

(2) شرحبيل بن حسنة: ولد قبل الإسلام، من أوائل الذين أسلموا، هاجر هو واخوه إلى الحبشة، سيَّره أبو بكر وعمر إلى بلاد الشام، وعين والياً على ربعها، توفي سنة 18هــ/640م بعد أن أصيب بطاعون عمواس في فلسطين.
ابن الأثير، أسد، ج1، ص399. الصفدي، الوافي، ج16، ص128. ابن حجر، **الإصابة**، ج3، ص328.

(3) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1031.

(4) القلقشندي، **صبح**، ج13، ص321.

(5) القرآن الكريم، سورة التوبة: آية 6.

وحدب"[1]. ونلاحظ أن الكتاب شمل على تحذير للأشخاص الخارجين عن القانون، وذلك للحفاظ على الأمن الداخلي للمدينة.

تعتبر رواية عبد الرحمن بن جابر أقدم رواية تحدثت عن صلح أيلة، ولـم تشـر إلـى الجزية نهائياً، وقد ذكر الواقدي أن تاريخ كتابة هذا الكتاب، هو في رجب سنة تسع، وذكر اثنين من كتاب الصلح.

أما ابن سعد (168هـ/784م- 230هـ/850م) عاش في بغداد، فقد نقل الرواية عـن الواقدي وإسناده، وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر (130هـ/784م-207هـ/822م)، قال: حدثني يعقوب بن محمد الظفري (81هـ/700م-162هـ/779م)، عن عاصم بن عمر بن قتادة (42هـ/662م-119هـ/737م)، عن عبد الرحمن بن جابر (ت96/715هـ) عاش في المدينة، عن أبيه، قال: "رأيت يحنة بن رؤبة يوم أتى النبيρوعليه صليب، فصالحه وكتب لـه كتابـاً، "**بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهـل أيلـة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة رسول الله، ولمن كان معهم من أهـل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبـة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل له أن يمنعوا ماء يريدونه، ولا طريقاً يردونه من بر وبحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن الله. وفرض عليهم جزية ثلاثمائة دينار في السنة**"[2].

ومن الواضح أن ابن سعد أخذ إسناد الواقدي وذكر قيمة الجزية وهي ثلاثمائة دينار نقلاً عن الواقدي.

أما أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م)، فقد أخذ رواية صلح أيلة عن مصريين رووا روايتهم عن عروة بن الزبير[3]، قال أبو عبيد: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ/761م-

---

(1) الحموي، **معجم**، ج1، ص447.

(2) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص290.

(3) عروة بن الزبير: ولد أثناء خلافة عثمان بن عفان سنة 26هـ/653م، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان عالماً فقيهاً من كبار رواة الحديث في المدينة، وأول من صنف المغازي، توفي زمن خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (93هـ/712م).

219هــ/834م)، عن عبد الله بن لهيعة (97هــ/716م- 174هــ/790م)، عن أبـــي الأســـود (33هــ/653م-127هــ/745م) عاش في مصر، عن عروة بـــن الزبيـــر (26هـــــ/646م-93هــ/712م) عاش في المدينة، قال: "**أن رسول اللهρكتب ليحنة بن رؤبة، هذه أمنة من الله ومحمد رسول الله وليحنة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم لهم، ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحـــدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولا يحل أن يمنعوا مـــاءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من بحر أو بر هذا كتاب جهيم بن الصلت**"(1).

كان إسناد رواية أبي عبيد متصلا، أخذ روايته عن رواة مصريين رووا روايتهم عـــن عروة بن الزبير (ت93هــ/712م) من الواضح أن هذه الرواية أو كتاب الصلح هذا لم يشر إلى الجزية من قريب أو بعيد.

ومن الملاحظ أن الواقدي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري بينما عروة ابن الزبير عاش في القرن الأول الهجري، لم يتحدث عن الجزية ومقدارها نهائياً ممـــا يـــدفعنا للشك في كلام الواقدي.

ويورد ابن هشام (142هــ/759م-213هــ/828م) ولد في البصرة وعاش في مصـــر، روايته عن ابن اسحاق (85هــ/704م-151هــ/767م) عاش في بغداد، رواية صلح أيلة، حيث يقول: "فكتب رسول الله ليحنة بن رؤبة كتاباً فيه "**بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة مـــن الله ومحمد النبي رسول الله، ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحـــدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحـــل أن**

ابن سعد، **الطبقات**، ج4، ص167. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص22. الصفدي، **الوافي**، ج2، ص402.

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص90.

يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍ وبحر"[1]. ومن الواضح أن ابن اسحاق لم يشر إلى الجزية كذلك.

ومن المؤرخين الذين نقلوا عن ابن اسحاق روايته، ابن عساكر (630هـ/1232م-711هـ/1352م) [2] عاش في دمشق، وكذلك ابن كثير (701هـ/1301م-774هـ/1372م) [3] عاش في دمشق، فقد نقلا رواية ابن اسحاق وأضافا عليها أسماء كُتاب الكتاب، وهما جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة، وابن قيم الجوزية (691هـ/1293م-701هـ/1312م) [4] عاش بدمشق،ولم يأت هؤلاء جميعاً على ذكر الجزية في كتاب الصلح.

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، فلم يورد كتاب صلح أيلة وإنما اكتفى بذكر مقدار الجزية وتاريخها دون إسناد، فقال "فصالح الرسول ρ يحنة بن رؤبة صاحب أيلة على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فبلغ ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين، وكان ذلك سنة تسع للهجرة"[5].

أشار البلاذري إلى مقدار الجزية المفروضة على أيلة والبالغة ثلاثمائة دينار، ويبدو أنه أخذ هذه الرواية عن الواقدي، وكذلك أشار إلى ضيافة المسلمين الواجبة على أهل أيلة ولم يشر إلى مدتها، واللافت للانتباه أن البلاذري هو الوحيد الذي ذكر الضيافة التي فرضت على أهل أيلة.

أما الطبري (ت310هـ/921م) فلم يورد كتاب صلح أيلة، وإنما اكتفى بذكر الجزية، دون أن يشير إلى مقدار الجزية. ولم يذكر الإسناد [6].

---

(1) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص125.
(2) ابن عساكر، **تاريخ**، ج1، ص168.
(3) ابن كثير، **البداية**، ج5، ص16.
(4) ابن قيم **الجوزية**، زاد، ج3، ص537.
(5) البلاذري، **فتوح**، ص71.
(6) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص109.

وبعد أن بحثت في كتب الحديث والفقه، وجدت أنها اكتفت بالإشارة إلى صلح أيلة دون أن تورد كتاب الصلح، فالدارمي (ت255هـ/869م) قال: "بعث صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، وكتب له رسول الله ρ وأهدى له برداً"[1]، أما البخاري (ت256هـ/870م) فقال: "كساه برداً وكتب لهم ببحرهم"[2]، وهناك مصادر ذكرت أن الرسول ρ صالح ملك أيلة على الجزية[3]، وبعض الكتب الحديثة نقلت رواية صلح أيلة عن الواقدي وأبي عبيد[4].

بالرغم من أن إسناد بعض روايات صلح أيلة كان متصلاً، إلا أن هذه الروايات لم تشر إلى الجزية من قريب أو بعيد أو الاستيلاء على جزء من أموال أهل أيلة، سوى الواقدي الذي ذكر أن يوحنة بن رؤبة ملك أيلة جاء إلى تبوك أثناء إقامة النبي فيها، وعقد معه معاهدة صلح مؤداها أن يدفع أهل أيلة جزية مقدارها دينار على كل واحد، مما يثير الشكوك بعلاقة هذه الجزية برسول الله ρ، وقد علق إبراهيم الكيلاني على صلح أيلة بقوله:"إن الرسول ρ كتب إلى أهل أيلة، دلالة على بسط سلطانه، وخضوعهم الفعلي لقوة جيش المسلمين، وإشعارهم بالأمان، وقد وجدوا أهل أيلة في كتاب رسول الله الدرع الواقي الذي يحمي سلطانهم وأموالهم"[5].

أما الرواية الثانية التي تحدثت عن صلح أيلة، فقد انفرد بها ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) عاش في بغداد، وقد ذكرها بإسناد جمعي، قالوا: وكتب رسول الله ρ إلى

---

(1) الدارمي، **سنن**، ج2، ص133.

(2) البخاري، **صحيح**، ج3، ص213.

(3) ابن حبان، **الثقات**، ج2، ص94. ابن ماكولا، **الإكمال**، ج1، ص501. البيهقي، **سنن**، ج9، ص313. الحموي، **معجم**، ج10، ص347. ابن شداد، **دلائل**، ج2، ص487. أبو الفداء، **المختصر**، ج1، ص149. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص59. المقريزي، **امتاع**، ج1، ص468.

(4) صفوت، أحمد، جمهرة، ج10، ص51. حميد الله، محمد، الوثائق، ص32. الأحمدي، حسين، مكاتب، ص162. الشريف، عون، نشأة، ص310. الملاح، هاشم، حكومة، ص161. عبده، موفق، **موارد**، ص126.

(5) البخيت، محمد، **بلاد**، ص86.

يحنة بن رؤية وسروات[1] أهل أيلة: "**سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، فإني لم أكن لأقاتلكم حتى اكتب إليكم، فأسلم أو أعط الجزية، وأطع الله ورسوله ورسل رسوله، وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنةً غير كسوة الغزاء، واكس زيداً، كسوةً حسنةً، فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت، وقد علم الجزية، فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فاطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله، وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئاً حتى أقاتلكم، فأسبي الصغير وأقتل الكبير فإني رسول الله بالحق، أومن بالله وكتبه ورسله وبالمسيح بن مريم، إنه رسول الله، وأتِ قبل أن يمسسكم الشر، فإني قد أوصيت رسلي بكم. واعط حرملة، ثلاثة أوسق[2]، شعيراً وإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أرسلكم شيئاً حتى ترى الجيش، وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد، ومن يكون منه وإن رسلي شرحبيل، وأُبيٌّ وحرمله، وحريث بن زيد الطائي[3]، فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته، وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، والسلام إن أطعتم، وجهزوا أهل مقنا[4] إلى أرضهم**"[5].

ومن الملاحظ أن صيغة هذا الكتاب مناقضة تماماً لصيغة الرواية الأولى لصلح أيلة، فهناك اشعار بالأمان لأهل أيلة، وهنا رسالة يدعو فيها الرسول ρ سادات أهل أيلة إلى الإسلام

---

(1) سروات: جمع سراة وهي أعلى كل شيء، أو ما ارتفع من الوادي وانحدر عن غلط الجبل، ابن منظور، لسان، ج7، ص420. انظر أيضاً إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص428.

وتعني هنا زعمائهم وقادتهم. الأحمدي،حسين، مكاتب، ج1، ص161.

(2) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي، ويزن صاع النبي خمسة أرطال وثلث، ويقال انه حمل بعير.

الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص220.

(3) حريث بن زيد: ولد قبل الإسلام، وقد أسلم بعد فتح مكة سنة 8هـ، شهد قتال اهل الردة، وكان أحد المقاتلين في غزوة تبوك سنة 9هـ، توفي سنة 18هـ.

ابن الأثير، أسد، ج2، ص477. الصفدي، **الوافي**، ج1، ص346.

(4) مقنا: قرية من الشام قريبة من أيلة، يشتهر أهلها بصيد السمك، لقرب البحر الأحمر منهم، أهلها من اليهود، صالحهم الرسولρ على ربع غزلهم وصيدهم.

الحموي، **معجم**، ج5، ص206. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص1300.

(5) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص277.

أو إعطاء الجزية، وأول ما يثير الشكوك حول هذه الرواية، هي لغة الكتاب الركيكة وهو ما لم يتوقع صدوره عن الرسول ρ أفصح العرب.

كانت بداية الكتاب هي سلام الرسول ρ على أهل أيلة، وهذا ما يناقض كتبه التي كان يرسلها إلى أهل الكتاب، فكان يبدأ كتبه التي كان يرسلها إلى أهل الكتاب، بقوله "السلام على من اتبع الهدى"[1]، ولربما كتب لهم "سلم أنتم" تأليفاً لهم لأنهم كانوا مستسلمين[2]، ولا نعرف من هو زيد الذي يصر الرسول ρ على أن يكسى كسوة حسنة، ومن خلال الكتاب يوحى بأن زيداً هو أحد رسل الرسول ρ إلى أيلة، بينما لم يذكر اسمه مع الرسل في آخر الكتاب.

وحرملة هذا لم استطع التعرف إليه من بين الصحابة الاثني عشر الذين ترجم لهم ابن حجر في "الإصابة"[3] ممن يحملون اسم حرملة، وإن حكاية إرضاء الرسل التي هي محور هذا الكتاب، وكسوتهم، وإعطائهم شعيراً، وإن حرملة شفيع لهم، وإن رسل الرسول هم الذين يقاضون أهل أيلة حسب أهوائهم، كل هذا يظهر الرسول في صورة لا يقبلها هو نفسه، وكذلك يتعارض مع قواعد الإسلام، والأهم من كل هذا أنه لم يثبت أن الرسولρ أرسل رسلاً إلى ملك أيلة، بل الذي جاء إلى الرسولρ هو ملك أيلة وكتب له كتاباً ببحرهم كما أشرت سابقاً.

ومن الملاحظ أن رواية الصلح مع سروات أيلة، لم يتطرق الرواة والأخباريون لها، سوى ابن سعد (ت168هـ/784م)، الذي أوردها بإسناد جمعي، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: لماذا لم ترد رواية صلح سروات أيلة عند الرواة الأوائل؟.

وفي نفس السنة التي فرضت فيها الجزية، فرضت الزكاة وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة[4]، حيث دفعت التطورات السياسية بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة إلى ضرورة

---

(1) القلقشندي، **صبح**، ج6، ص376.
(2) الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج1، ص162.
(3) ابن حجر، **الإصابة**، ج2، ص228.
(4) البيهقي، **السنن**، ج2، ص43.
انظر أيضاً: النبهاني، تقي الدين، **النظام**، ص241.

قيام مؤسسات في الدولة الفتية لإدارة شؤون الدولة، وقد حولت الصدقة الطوعية إلى صدقة فرض أو زكاة[1].

فنزلت آيات كثيرة تحث على الزكاة منها قوله تعالى: "ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ "[2]، واعتبرت الزكاة واجباً وفرضاً إجبارياً لا يصح الإسلام دونها، ولكن الإسلام أبقى على الصدقة الطوعية إلى جانب الزكاة.

وقد أوضح الإسلام مصاريف الزكاة ووجوه إنفاقها، استناداً لقوله تعالى: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "[3].

وبعدها توالت القبائل العربية بالوفود على الرسولρلدفع ما يستحق عليها من زكاة، إلا أن بعضهم رفض تحويل الصدقة إلى فرض، واعتبرها كإتاوة وتبعية للمدينة، حتى أن ثعلبة بن حاطب الذي امتنع عن دفع الزكاة، احتج قائلاً: "ما هذا إلا الجزية أو اخت الجزية"[4].

وهنا حريٌ بنا أن نميز بين مفهوم الإتاوة أو الضريبة في العصر الجاهلي، وبين الصدقة (الزكاة) أو الضريبة في الفترة الإسلامية، فبينما عدت الإتاوة في العصر الجاهلي رمزاً للذل والتبعية لمن يدفعها، اعتبرت الصدقة (الزكاة) طاعة وخضوعاً لله وتطهيراً للنفس، وضرباً من ضروب التعاون للوقوف إلى جانب المحتاجين في المجتمع الإسلامي.

أضف إلى ذلك أن الإتاوة ضريبة ثابتة المقدار بغض النظر عن حال دافعها، بينما عدت الصدقة (الزكاة) فريضة على المسلم يدفعها عندما يكتمل نصابها ويحول عليها الحول.

---

(1) الشريف، عون، **نشأة**، ص114.
(2) القرآن الكريم، سورة المجادلة، مدنية، آية 13.
(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، مدنية، آية 60.
(4) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص124. ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص349.

ونجد أن الجزية تجمع لخزينة الدولة الإسلامية لتغطية نفقاتها وتجهيز جيوشها، بينما الصدقة "الزكاة" تجمع للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فتصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية.

كما أن الجزية في عهد الرسول ρ وصلت في أقل مقدار لها إلى دينار واحد، بينما الصدقة "الزكاة" فرضت على الأموال المنقولة بمقدار 2.5% وهذا يعني أن الزكاة لا تجب في الأموال، إذا لم تبلغ النصاب، بينما الجزية تدفع سنوياً أو حسب الاتفاق ولا تسقط إلا بالإسلام.

ثانياً: صلح تيماء[1]:

أورد الواقدي (130هـ/744م-207هـ/822م) كتاب الجزية التي فرضها الرسول ρ على أهل تيماء بقوله: "**صالح الرسول ρ أهل تيماء على الجزية، وأقاموا بأيديهم أموالهم**"[2].

ذكر الواقدي هذه الرواية دون إسناد، وذكر أ الرسول ρ فرض الجزية على أهل تيماء دون أن يحدد مقدارها، ولم يتعرض الرسول ρ لأملاك يهود تيماء، وأبقى الأرض بأيديهم، أما تاريخ الصلح، فقد ذكر الواقدي أنه تم سنة تسع للهجرة أثناء غزوة تبوك، وهناك عدة مصادر نقلت رواية الواقدي[3].

---

(1) تيماء: بالفتح والمد بلد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، كان فيها حصن السموأل بن عاديا اليهودي، ولهذا سميت تيماء اليهودي، وهي قليلة المياه. الحموي، **معجم**، ج2، ص78.

(2) الواقدي، **المغازي**، ج2، ص711.

(3) البيهقي، ج4، ص271. ابن قيم الجوزية، **زاد**، ج1، ص147. ابن كثير، **البداية**، ج4، ص218. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص59.

أما ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) فقد أورد كتاب الجزية التي فرضها الرسول ρعلى أهل تيماء، بإسناد جمعي بقوله: "قالوا: وكتب رسول اللهρ: **بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد رسول الله، لبني عاديا**[1]**. أن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عداء**[2]**، ولا جلاء**[3]**، الليل مد**[4]**، والنهار شد**[5]**، وكتب خالد بن سعيد**"[6][7].

أورد ابن سعد هذه الرواية بإسناد جمعي، وذكر أن الرسولρفرض الجزية على يهود تيماء ولم يحدد مقدارها، وبين أن الرسولρأبقى أهل تيماء في أرضهم، ولم يأمر بإجلائهم عن تيماء.

وقد فسر حسين الأحمدي في كتابه "مكاتيب الرسول" الليل مد والنهار شد، إنه دلالة على قوة العهد بين الرسولρوبين يهود تيماء، ونجد أن هناك اختلافاً في العبارات بين رواية الواقدي ورواية ابن سعد، ولكنهما ذكرا أن هناك جزية مفروضة على أهل تيماء دون تحديد مقدارها، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: لماذا لم يذكر الرواة والاخباريون الأوائل قيمة الجزية المفروضة على أهل تيماء، بينما ذكر المؤرخون مقدار جزية أهل أيلة.

---

(1) بني عاديا: هم يهود من الازد، ينسبون إلى السموأل بن عاديا اليهودي، الذي سكن تيماء وأقام له فيها حصناً، سمي حصن تيماء.

ابن حزم، **جمهرة**، ج2، ص372.

(2) عداء: من عدا وهو العدوان والظلم.

ابن عباد، **المحيط**، ج2، ص187.

(3) جلاء: الأمر الواضح البين، ويقال أيضاً هو الذهاب إلى وطن جديد.

البستاني، بطرس، **محيط**، ص120.

(4) مد: انبسط وزاد.

ابن منظور، **لسان**، ج3، ص938.

(5) شد: قويَّ وزاد.

ابن منظور، **لسان**، ج3، ص234.

(6) خالد بن سعيد: من بني أمية، أسلم بعد أبي بكر الصديق بسنة، هاجر هو وزوجته أميمية الخزاعية إلى الحبشة، عينة الرسولρ عاملاً للصدقات على اليمن، شهد فتح مكة، قتل في معركة أجنادين سنة 13هـ زمن أبي بكر.

ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص574. ابن حجر، **الإصابة**، ج2، ص236.

(7) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص279.

ومن المؤرخين الـذين أوردوا كتـاب جزيـة تيمـاء الـبلاذري (170هــ/822م-279هــ/892م)، حيث قال: "ولما بلغ الرسول ρ تيماء، صالحه أهلها علـى الجزيـة، فأقـاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم" ذكر البلاذري هذه الرواية بإسناد جمعي، ولم يذكر مقدار الجزيـة، وذكر أيضاً أن الرسول ρ أبقى الأرض وزراعتها بأيدي يهود تيماء[1].

ومن الملاحظ أن جميع الروايات لم تذكر مقدار الجزية على يهـود تيمـاء، ولا بيـان نوعيتها، هل فرضت على الرؤوس أم جزية مشتركة أو عينية؟ والأهم من ذلك أن رواية صلح تيماء لم ترد بإسناد متصل.

ومن الواضح أن هناك تشابهاً بين صلح الرسول ρ مع يهود خيبر[2]، وصلحه مع يهود تيماء، حتى ذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن الرسول ρ فرض جزية على يهود خيبر، وقـد علق ابن قيم الجوزية (751هــ/1312م) على صلح خيبر بقوله: "إن الرسول قاتلهم وصـالحهم على أن يقرهم في الأرض، ولم تكن آية الجزية نزلت بعد، فسبق صلحهم وإقرارهم فـي أرض خيبر نزل آية الجزية، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم، وقد أقرهم على أن يكونوا عمـالاً فـي الأرض بالشطر (المقاسمة) [3].

أما محمد الكاندهلوي (ت1303هــ) فعلّق على صلح خيبر بقوله: "نجد بعض الغالطين المخطئين من المؤرخين، الذين ذكروا أن الرسول ρ فرض الجزية على يهود خيبر،وأنا أقـول

---

(1) البلاذري، **فتوح**، ص39.

(2) خيبر: موضع مشهور يقع في الجهة الشمالية من المدينة المنورة إلى الطريق المؤدية إلى الشام. كان به سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، ومن أشهر حصون خيبر الكتيبة والنطاه والسلالم، وخيبر بلغة اليهود تعني الحصن، فتحها الرسول ρ عنوة سنة 7هــ.

الحموي، **معجم**، ج2، ص468. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص494.

(3) ابن قيم الجوزية، **زاد**، ج3، ص152.

بأن الرسولρعقد عقداً مع يهود خيبر قبل نزول آية الجزية، وأقرهم على أن يكونوا عمالاً في الأرض بالمقاسمة، أما يهود تيماء ففرض عليهم الجزية بعد نزول آية الجزية[1].

أما تعليق محمد أبو زهرة، على صلح تيماء فيقول: "فقد انتهى أهل تيماء مع النبي صلحاً، ولم يقرر إجلاءهم، وأن عقد الجزية مع تيماء كان بعد نزول آية الجزية، ومن قال إن الجزية فرضت على أهل تيماء وخيبر قبل السنة التاسعة فهو مرفوض، ولكن الرسولρأبقى الأرض في أيدي يهود خيبر عن طريق المزارعة (المقاسمة)، على أن حق الجلاء ثابت"[2].

ولم أجد في كتب الفقه والسنة، أي رواية عن صلح تيماء، وأن الكتب الحديثة[3]، نقلت صلح تيماء عن الواقدي دون التطرق إلى تحليل الرواية.

ثالثاً: صلح دومة الجندل[4]:

قبل أن نورد المصادر التي أوردت صلح دومة الجندل، لا بد أن نشير في بداية الحديث إلى قضية إسلامهم أو عدم إسلامهم، وكذلك نبين حقيقة إسلام أكيدر[5]، الذي كان مثار جدل كبير بين المؤرخين، فقد كانت هذه المدينة من أهم المراكز التجارية لبني كلب[6]، وكان

(1) الكاندهلوي، محمد، **أوجز**، ج6، ص82.

(2) أبو زهرة، محمد، **خاتم**، ج2، ص1108.

(3) حميد الله، **الوثائق**، ص22. رضا، محمد، **محمد**، ص387. الشريف، عودة، **نشأة**، ص312. الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج2، ص435. درادكة، صالح، **العلاقات**، ص383.

(4) دومة الجندل: حصن مشهور حوله قرى، وهو على طريق المدينة إلى الشام، وكان بها سوق تجاري لبني كلب، دفع أهلها الجزية للرسولρ سنة 9هـ.

الحموي، **معجم**، ج2، ص154. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص201.

(5) اكيدر بن عبد الملك (ت12هـ- 623م) ملك دومة الجندل، من قبيلة بني كلب وجه إليه الرسولρ خالد بن الوليد فأسره فصالحه على الجزية، نقض العهد بعد وفاة الرسولρ فقصده خالد بن الوليد زمن أبي بكر في حرب الردة فقتله. ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص135. الصفدي، **الوافي**، ج5، ص349.

(6) بني كلب: قبيلة عربية كانت تسكن في جنوب بلاد الشام وخاصة في دومة الجندل، كانت لها قوة مادية نابعة من ثروتهم الحيوانية، بالإضافة إلى مراكز تجارية غنية في تدمر ودومة الجندل.

كحالة، عمر، معجم القبائل، ج3، ص991.

الرسول ρ قد أرسل عبد الرحمن بن عوف[1]، إليها سنة ست للهجرة، يدعو أهلها إلى الإسلام، فأسلم حاكمها الأصبغ بن عمر الكلبي[2]، وكان نصرانياً[3].

وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصبغ واسمها تماضر، وجاء بها إلى المدينـــة، وأنجبت له أبا سلمة[4]، وقيل إن ابن عوف مكث عدة أيام في دومة الجندل أسلم خلالها أُنـــاس كثيرون من أهلها[5].

ولكن كتاب الصلح الموجود بين أيدينا، يذكر أن اكيدراً أجاب الإسلام وخلـــع الانـــداد والأصنام[6]، على الرغم من أن المصادر نصت على نصرانيته ودفعه للجزية بعـــد أن حقـــن الرسول ρ دمه[7]، وقد ذكر ابن هشام (ت213هـــ-828م) أن بني كلب كانوا يعبـــدون الصـــنم "وداً" في دومة الجندل[8]، ربما كان قسماً منهم وثنياً.

وبالمقابل ذكرت المصادر أن اكيدراً ظل نصرانياً وأدى الجزية[9]، وبعضها ذكرت أنه أسلم ثم ارتد بعد وفاة الرسول ρ [10].

---

(1) عبد الرحمن بن عوف بن كلاب الزهري (ت32هـ- 655م)، اسمه في الجاهلية عبد عمرو، ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات، كان سباقاً للإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة، ومن المبشرين بالجنة.
ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص124. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص246.

(2) الأصبغ بن عمرو الكلبي: كان حاكم دومة الجندل سنة 6هـــ، وكان نصرانياً أسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، زوج ابنته لابن عوف، وكانت أول كلبية تتزوج من قرشي.
ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص70.

(3) الواقدي، **المغازي**، ج1، ص402.

(4) ابن قتيبة، المعارف، ص105. البلاذري، أنساب، ج1، ص491. الكاندهلوي، محمد، حياة، ج1، ص110.

(5) ابن سيد الناس، **عيون**، ج2، ص221.

(6) الواقدي، المغازي، ج3، ص1031. البلاذري، **فتوح**، ص72.

(7) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص109.

(8) ابن هشام، **السيرة**، ج1، ص54.

(9) المقدسي، **البدء**، ج4، ص240. الجوهري، **الصحاح**، ج2، ص597. ابن كثير، **البداية**، ج5، ص17. النويري، **نهاية**، ج17، ص357. الشوكاني، **السبل**، ج2، ص102.

(10) ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص108.

أما ابن الأثير (ت630هـ/1232م) فقال: "من قال أنه أسلم فقد أخطأ خطأً ظاهراً وكان نصرانياً، ولما صالحه النبيρ عاد إلى حصنه وبقي فيه"[1].

وقد ذكر البلاذري (181هـ/822م-279هـ/892م)، قصة إلقاء القبض على أكيدر ومصالحته على الجزية، قال: حدثني عمرو بن محمد الناقد (115هـ/733م-198هـ/813م) عاش في مصر، عن عبد الله بن وهب المصري (132هـ/750م-185هـ/801م) عاش في مصر، عن يونس الأيلي (109هـ/727م-160هـ/776م) عاش في المدينة، عن الزهري (50هـ/670م-124هـ/743م) عاش في المدينة، قال: بعث رسول اللهρخالداً بن الوليد إلى دومة الجندل، وكان ذلك سنة تسع، فأسر أكيدر وقاضاه على الجزية"[2].

ذكر البلاذري هذه الرواية بإسناد مصري وشامي، وبإسناد متصل، وذكر عروة أن الرسولρصالح أكيدر على الجزية دون بيان مقدراها، وذكر أن تاريخ كتابة كتاب الصلح كان في شوال سنة تسع.

وأورد ابن هشام (142هـ/759م- 213هـ/828م) قصة القاء القبض على أكيدر بإسناد منقطع نقلاً عن عاصم بن عمر بن قتادة (48هـ/667م-119هـ/737م) عاش في المدينة قال ابن هشام "صالح رسول الله اكيدراً على الجزية"[3].

أما الواقدي (130هـ/748م-207هـ/822م) ولد في المدينة، وعاش في بغداد، فقد أورد نص صلح دومة الجندل، فقال الواقدي: حدثني شيخ من أهل دومة الجندل أن رسول اللهρكتب لاكيدر هذا الكتاب: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر**

---

(1) ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص113.

(2) البلاذري، **فتوح**، ص74.

(3) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص127.

حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد[1]، والأصنام[2]، مع خالد بن الوليد سيف الله، في دومة الجندل واكنافها[3].

وأن لنا الضاحية[4]، من الضحل[5]، والبور[6]، والمعامي[7]، واغفال الأرض والحلقة[8]، والسلاح والحافر[9]، والحصن ولكم الضامنة[10]، من النخل والمعين[11]، من المعمور[12]، بعد الخمس لا تعدل سارحتكم[13]، ولا تعد فاردتكم[14]، ولا يحظر عليكم النبات،

---

(1) الأنداد: المثل والنظير، والمقصود إله غير الله.
ابن منظور، **لسان**، ج5، ص145.

(2) الاصنام: تماثيل من حجر أو خشب أو معدن، كان الكفار يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله.
إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج2، ص145.

(3) أكنافها: هي المناطق المحيط بالمدينة أو بالأرض.ابن منظور، لسان، ج9، ص309.

(4) الضاحية: وهي الأرض التي تقع في أطراف دومة الجندل.
الواقدي، **المغازي**، ج3، ص103. أبو عبيد، **الاموال**، ص88.

(5) الضحل: الغدير قليل الماء على الأرض لا عمق له.
ابن منظور، **لسان**، ج11، ص391.

(6) البور: الأرض التي لم تزرع.
ابراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص76.

(7) المعامى: البلاد المجهولة البعيدة عن الناس.
ابن منظور، **لسان**، ج15، ص95.

(8) الحلقة: السلاح عامة والدروع خاصة.
ابن منظور، **لسان**، ج1، ص462.

(9) الحافر: من الدواب يقابله القدم عند الإنسان.
ابن منظور، **لسان**، ج1، ص462.

(10) الضامنة: هو النخيل الموجود داخل دومة الجندل، وسميت ضامنة لأن أصحابها ضمنوا حفظها، وهي ضامنة لمعيشتهم.
القلقشندي، **صبح**، ج6، ص371.

(11) المعين: الماء الدائم مثل مياه العيون.
ابراهيم، أنيس، **المعجم**، ج2، ص878.

(12) المعمور: الأرض المسكونة.
ابن منظور، **لسان**، ج3، ص402.

(13) سارحتكم: وهي الماشية والسارح هو الراعي.
إبراهيم أنيس، **المعجم**، ج1، ص455.

(14) فاردتكم: وهي الزائدة، فيقال ثور فارد، أي منفرد عن القطيع في المراعي.
ابن منظور، **لسان**، ج7، ص401.

ولا يؤخذ منكم عشر البتات[1]، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها، علـيكم بـذلك العهد والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء، شهد الله ومن حضر من المسلمين"[2].

يعد الواقدي أول من ذكر نص كتاب صلح دومة الجندل، ولم يشر فيه إلى الجزية، وقد نقل الكتاب عن شيخ مجهول من أهل دومة الجندل، وذكر الواقدي أن تاريخ كتابة هذا الكتـاب كانت سنة تسع للهجرة، والسؤال الذي لا بد أن نسأله: لماذا أورد الزهـري (124هـ/743م) قصة القبض على اكيدر ولم يورد كتاب الصلح، بينما أوردها الواقدي (207هـ/822م) الـذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني للهجري؟ والرواية التي أوردها الواقـدي تـذكر أن أكيدر أجاب إلى الإسلام، وتصفه الرواية بأنه خلع الأنداد والأصنام، وبالرغم من ذلـك تـذكر الرواية الأراضي التي حازها المسلمون فأصبحت ملكاً لهم، وهي الأراضـي الموجـودة فـي أطراف دومة الجندل، وكذلك امتلك المسلمون الدروع والسلاح كله، والاستيلاء علـى خيـولهم وحصونهم، ومعنى الاتفاقية أنها حكمت على أهل دومة الجندل بنزع جزئي لملكية الأراضـي منهم لصالح المسلمين.

ونجد أن رواية الواقدي التي تتعلق بدومة الجندل لا توحي بأن الرسولρقـد فـرض جزية على أكيدر وأهل دومة، وفي نهاية الرواية يظهر لنا تناقضاً، وعلى اعتبار كونهم مسلمين فعليهم دفع الزكاة والصلاة، والسؤال: كيف تصادر أراضي وأموال دومة الجندل والقـوم قـد دخلوا في الإسلام كما ذكرت رواية الواقدي؟

---

(1) البتات: المتاع الذي ليس عليه زكاة.

الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1030.

(2) م.ن، ج3، ص1031.

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية، أن الشخص حين يسلم لا يتعــرض لمصـــادرة أمواله ولا أراضيه أو مقاسمتها، وإنما تطلب منه الزكـــاة، وتســـقط عنـــه الجزيـــة: ويقــول الرسول ρ "ليس على المسلم جزية"[(1)].

أما ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) عاش في بغداد، فإنه نقل رواية صـــلح دومة الجندل عن الواقدي، ولم يشر إلى الجزية أيضاً[(2)].

وأما أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م) عاش في مكة، فقد أورد كتاب صـــلح دومة الجندل بدون إسناد قال: "أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك، مكتوباً في قضيم أي صفحة بيضاء، فنسخته حرفاً بحرف فإذا به: "**بسم الله الرحمن الرحيم: مـــن محمـــد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام، مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها، أن لنا الضاحية من الضحل والبور والمعـــامي، واغفـــال الأرض، والحلقة والسلاح، والحافر والحصن ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور، لا تعـــدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم البتات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكـــاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء، شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين**"[(3)].

لم يشر أبو عبيد إلى الجزية، والغريب أن هذه الوثيقة بقيت في حيز الوجود إلى زمـــان أبي عبيد، ومن الملاحظ أن الواقدي روى الرواية عن شيخ من دومة الجندل، وكذلك فعل أبـــو عبيد، ولكن يبدو لي أنهما شيخان مختلفان لاختلاف الألفاظ في الروايتين، ولا سيما أن الواقدي

---

(1) أبو داود، **سنن**، ج2، ص77. الترمذي، **سنن**، ج1، ص92.
(2) ابن سعد، **الطبقات**، ج1 ، ص289.
(3) أبو عبيد، **الأموال**، ص88.

وأبا عبيد نقلا حرفياً، فلو كان هذا الشيخ عند الواقدي هو نفسه عند أبي عبيد، ما وقع اخـتلاف في اللفظ بين الروايتين، حيث لم ترد عند أبي عبيد "ولا يؤخذ منكم عشر البتات"[1].

وفي تعليق أبي عبيد على استيلاء الرسول ρ على معظم أراضي دومة الجندل، وقسم من أموالهم من سلاح وحصن وخيل، بالرغم على اعتبار كون أهل دومة الجندل أصبحوا مسلمين، فعليهم دفع الزكاة وقيام الصلاة، قال أبو عبيد: "فأراه أن الرسول ρ قد جعل لثقيف عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه، وأراه أخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم، وإنما وجه هذا عنـدنا – والله أعلم- أن أولئك جاؤوا راغبين في الإسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم أن تـرك لهـم السـلاح والظهر والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، ومثل هذا فعل أبو بكر فـي أهـل الردة، حيث أجابوا إلى الإسلام، بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين"[2].

ومن المؤرخين الـذين نقلـوا عـن أبـي عبيـد ابـن زنجويـه (180هـ/798م-251هـ/866م)[3]، عاش في مصر، لكنه لم يشر إلى الجزية ومن المؤرخين الذين نقلوا كتاب صلح دومة الجندل ودون إسناد أو أية إشارة إلى الجزية، ابن عبد ربه (ت348هـ/941م) [4]، وكذلك السهيلي (508هـ/1108م-581هـ/1182م) [5].

ومن الملاحظ أن كتب السنة والفقه لم تتطرق إلى نص كتاب صلح دومة الجندل، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أكيدر دومة، فالبخاري (ت256هـ/1063م) قال: "إن اكيدر دومـة أهـدى الرسول ρ هدية"[6] وأبو داود (ت275هـ/888م) قال "إن الرسـول ρ صـالح أكيـدراً علـى

(1) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1030.
(2) أبو عبيد، **الأموال**، ص89.
(3) ابن زنجوية، **كتاب الأموال**، ج1، ص458.
(4) ابن عبد ربه، **العقد**، ج1، ص306.
(5) السهيلي، **الروض**، ج5، ص262.
(6) البخاري، **صحيح**، ج3، ص214.

الجزية"[1]. أما البيهقي (ت486هـ/1092م) فأورد أن الرسول ρ صالح اكيدراً على الجزية وخلى سبيله فرجع إلى قريته"[2].

وهناك مصادر اكتفت بذكر قصة إلقاء القبض على أكيدر[3]، أما الكتب الحديثة فمنها من ذكر كتاب صلح دومة الجندل نقلاً عن الواقدي وابي عبيد، ومنها من ذكر قصة إلقاء القبض على اكيدر[4].

أما بالنسبة للإسناد في روايات صلح دومة الجندل فمن الظاهر أنه إسناد منقطع، سوى رواية عروة بن الزبير الذي ذكر قصة القاء القبض على اكيدر، وكذلك وردت الروايات بإضافات مختلفة، ولم تشر إلى الجزية من قريب أو بعيد.

وفي تعليق عون الشريف على رواية صلح دومة الجندل يقول: "قد حيرت هذه الرواية بهذا الوضع بعض العلماء الأوائل، لما ينطوي عليه من تناقض في الظاهر، لأن القاعدة العامة التي تستشف من قول الرسول ρ وفعله أن من قبل الإسلام فهو آمن على نفسه وماله وليس عليه جزية، وأن قسماً منها يثير الشك حول صحة العبارات"[5].

كذلك يقول إبراهيم زيد الكيلاني عن رواية صلح دومة الجندل: "أرى التكلف وأثر الوضع واضحاً في الرواية مما يثير الشك فيها"[6]، ويرى الباحث أن التناقض في رواية صلح دومة الجندل، حدا بالفقهاء ورجال السنة، إلى عدم التطرق إلى نص الرواية، وإنما الاكتفاء بذكر أن الرسول ρ وضع على اكيدر الجزية، وكذلك ذكر قصة القاء القبض على أكيدر.

---

(1) أبو داود، **سنن**، ج2، ص182.

(2) البيهقي، **السنن**، ج9، ص315. الخازن، **لباب**، ج3، ص80.

(3) ابن الاثير، **الكامل**، ج2، ص281. ابن الجوزي، المنتظم، ج3، ص364. العاصمي، **سمط**، ج2، ص294.

(4) الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ص389. الشريف، عون، **نشأة**، ص132. الصالح، صبحي، **النظم**، ص342.

(5) الشريف، عون، **دبلوماسية**، ص172.

(6) البخيت، محمود، **بلاد**، ص91.

رابعاً: صلح مقنا:

أورد الواقدي (130هـ/748م- 207هـ/822م) "أن الرسولρصالح أهل مقنا على ربع غزولهم[1]، وربع ثمارهم"[2].

لم يستخدم الواقدي مصطلح الجزية، بل أشار إلى أن الصلح تم على ربع غزولهم وربع ثمارهم، ولم يذكر الإسناد.

أما ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) فقد أورد نص صلح مقنا بإسناد جمعي، فقال ابن سعد قالوا: "**أما بعد فقد نزل عليَّ آيتكم[3]، راجعين إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم، وإن لكم ذمة الله ورسوله، لا ظلم عليكم ولا عدي، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه، فإن لرسول الله بزكم[4]، وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم، وربع ما صادت عروككم[5]، وربع ما اغتزل نساؤكم، وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول اللهρأن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم، أما بعد إلى المؤمنين والمسلمين من اطلع أهل مقنا بخير فهو خير له، ومن أطلعهم بشر فهو شر له، وإن ليس عليكم أميراً إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله ولسلام**"[6].

---

(1) غزولهم: من غزل، وهو النسيج من الصوف أو القطن.
ابن منظور، **لسان**، ج2، ص336.

(2) الواقدي: **المغازي**، ج3، ص1032.

(3) ايتكم: هي العلامة والإمارة، وتأتي بمعنى الشخص أو الجماعة أو الرسل.
إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص43.

(4) بزكم: نوع من الثياب، وتأتي بمعنى المتاع.
إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص57.

(5) عروككم: خشبة طويلة يعرش بها سقف البيت، وتستعمل في ركوب البحر للصيد.
ابن منظور، **لسان**، ج10، ص467.

(6) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص277.

أورد ابن سعد رواية مقنا بإسناد جمعي، والغريب أن كتاب الصلح يظهر أن ما أخذ من مقنا ضريبة وليست جزية، فهي عبارة عن مواد عينية، تتمثل في تجريد أهل مقنا من عبيدهم وخيولهم وسلاحهم، وحكم عليهم بدفع ربع تمورهم، وربع محصول صيدهم من السمك.

وقد ورد في رواية ابن سعد بعض الجمل التي تخالف الشريعة الإسلامية، كقوله "وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم" فالله وحده غافر الذنوب، فالنبي يدعو ربه ويطلب الرحمة والمغفرة، فقال تعالى في معرض عتاب الرسول لاستغفاره لعبد الله بن أبي الذي مات منافقاً "ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ "[1].

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد فقد أورد صلح مقنا بإسناد جمعي فقال: "وأخبرني بعض أهل مصر أنه رأى كتابهم بعينه في جلد أحمر دارس[2]، الخط فنسخته وأملي عليَّ نسخته: "**بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى بني حبيبة، وأهل مقنا، سلم انتم فإنه انزل على أنكم راجعون إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون، ولكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم، وكل دم اتبعتم به، لا شريك لكم في قريتكم إلا رسول الله، أو رسول رسول الله، وإنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وإن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فإن لرسول الله ﷺ بزكم ورقيقكم والكراع والحلقه، إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نساؤكم، وإنكم قد برئتم بعد ذلك ورفعكم رسول الله عن كل جزية وسخره، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول الله أن يكرم كريمكم، ويعفو عن مسيئكم، ومن ائتمر في بني حبيبة، وأهل مقنا من المسلمين خيراً فهو خير له، ومن**

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 80.

(2) دارس: عفا وذهب أثره واختفى. ابن منظور، **لسان**، ج6، ص81.

أطلعهم بشر فهو شر له، وليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل بيت رسول اللهρوكتب على بن أبي طالب، في سنة تسع"[1].

استخدم البلاذري إسناد غير واضح، وذلك عندما قال: أخبرني بعض أهل مصر، كما أنه نقل الكتاب عن جلد أحمر غير واضح، وقد أشار البلاذري إلى ما أشار إليه ابن سعد من اعتبار من أخذ منهم ضريبة وليس جزية، وقد ذكر أن كاتب هذا الكتاب علي بن أبي طالب وكتبه سنة تسع للهجرة.

أما بالنسبة للكتب الفقهية والسنة، فإنها لم تتطرق إلى صلح مقنا، ولكن هناك بعض المراجع الحديثة أوردت صلح مقنا دون التعليق عليه[2].

خامساً: صلح أذرح[3] والجرباء[4]

يعد الواقدي (130هـ/747م-207هـ/822م) أول المؤرخين الذين أوردوا صلح أذرح، دون إسناد قال الواقدي: وكتب رسول اللهρلأهل أذرح هذا الكتاب: "من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة[5]، والله كفيل عليهم".

---

(1) البلاذري، **فتوح**، ص71.

(2) حميد الله، الوثائق، ص36. الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج1، ص287. محمد، عبد المنعم، **تاريخ**، ص81.

(3) أذرح: هي بلد في أطراف الشام من أعمل الشراه، قريبة من الحجاز ويقال أنها من نواحي البلقاء، فتحت زمن الرسول سنة 9هـ.

الحموي، **معجم**، ج1، ص157. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص47.

(4) الجرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء وهي من أرضي الشام، قريبة من أراضي الحجاز أهلها من اليهود، فتحت زمن الرسول سنة 9هـ.

الحموي، **معجم**، ج2، ص135. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص32.

(5) طيبة: الذهب الخالص.

ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص291.

ثم قال الواقدي: نسخت كتاب أذرح وإذا به: "**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، من لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه**"[1].

لم يذكر الواقدي الإسناد ولكنه أورد أن قيمة الجزية مائة دينار على أهل اذرح، وذكر أن تاريخ كتابة هذا الكتاب سنة تسع للهجرة.

ومن الملاحظ أن الواقدي أورد كتابين لأهل أذرح، وقد نقله المؤرخون على أنه كتاب واحد لما رأوا أن الكتابين مضمونهما واحد[2]. وهنا نسأل: لماذا لم يذكر الاخباريون رواية أذرح قبل الواقدي؟ مما يجعلنا نميل إلى الشك في مثل هذا الرواية، فبعد أن أورد الواقدي في رواية أذرح قيمة الجزية، وردت بعض العبارات ليس لها ارتباط بالجزية، حيث يطلب الرسول ρ من أهل أذرح أن يقدموا النصح والإرشاد للمسلمين، وممن يلجأ إليهم من المسلمين الذين اقترفوا ذنباً، وقد فسر ابن سعد مدة الأمان الذي أعطاه الرسول ρ لأهل أذرح بخروج الرسول من تبوك وعودته إلى المدينة"[3]، والسؤال: كيف يفرض عليهم الجزية التي تدفع سنوياً ما دام الأمان ليس له صفة الاستمرار؟

وقد أورد ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) رواية صلح أذرح والجرباء نقلاً عن الواقدي، وذكر ابن سعد أن قيمة الجزية على أهل أذرح والجرباء هي مائة دينار على كل منهما، وبالرغم من أن الجرباء لم ترد في نص كتاب الصلح، إلا أن الواقدي وابن سعد أكدوا بأن الجزية فرضت على أذرح والجرباء على كل منهما مائة دينار[4].

---

(1) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032.
(2) الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج1، ص295.
(3) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص291.
(4) ن. م. ج1، ص290.

ومن الملاحظ أن ابن عساكر (ت711هـ/1352م) وابن كثير (ن774هـ/1373م) قد نقلا رواية صلح أذرح والجرباء عن ابن اسحاق (ت151هـ/767م) إلا أنني لم أجد في السيرة النبوية لابن هشام الذي نقلها عن أبي اسحاق، أي رواية تتحدث عن صلح أذرح والجرباء.

قال ابن عساكر: قال ابن اسحاق: وكتب رسول اللهρلأهل أذرح والجرباء: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من مخافة**"[1].

لم يذكر ابن عساكر الإسناد لهذه الرواية ولكنه ذكر أن قيمة الجزية المفروضة على أذرح هي مائة دينار ولم يذكر الكتاب الجرباء.

أما ابن كثير (ت7742هـ/1373م) فقال: قال ابن اسحاق (ت151هـ/767م) أن رسول اللهρكتب لأهل أذرح والجرباء "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة، وأن الله عليهم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين**[2].

نقل ابن كثير الرواية عن ابن إسحاق، وكان إسناد ابن اسحاق منقطع، وذكر أن مقدار الجزية مائة دينار، بالإضافة إلى مائة اوقية طيبة مفروضة على كل من أذرح والجرباء، والسؤال: لماذا اختلف ابن عساكر وابن كثير في قيمة الجزية المفروضة على أذرح والجرباء، بالرغم من أنهما نقلا الرواية عن ابن اسحاق؟

نجد أن الإسناد في الروايات التي تحدثت عن صلح أذرح والجرباء منقطع، وذكر الواقدي وابن سعد وابن عساكر أن قيمة الجزية المفروضة على أهل أذرح والجرباء مقدارها

(1) ابن عساكر، **تاريخ**، ج1، ص115.

(2) ابن كثير، **البداية**، ج5، ص17.

مائة دينار، باستثناء ابن كثير الذي ذكر مقدار الجزية مائة دينار بالإضافة إلى مائة اوقية، ومن الملاحظ أن كتب السنة والفقه لم تتطرق إلى صلح اذرح والجرباء.

والظاهر أن الجزية المفروضة على أذرح والجرباء هي جزية عامة مشتركة، يشترك فيها كل السكان حيث يدفع أهل أذرح مائة دينار وسكان جرباء مائة دينار، وهذا المبلغ إجمالي لا يبين مقدار الجزية المفروضة على الفرد الواحد في كل من القريتين: ومن المعروف أن المبلغ إذا فرض حسب رؤوس الذكور الذين يبلغون مبلغ الرجال، فإن هذا المبلغ سيزيد في السنة القادمة، لأن الرسول ρ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وقد اعتمد الفقهاء في مناقشتهم الجزية على هذا القول، ومما يثير الشك في رواية جزية أذرح والجرباء، أن الكتب الفقهية التي ناقشت الجزية ومقدارها، لم تشر إلى كتاب أذرح والجرباء، وهناك بعض الكتب الحديثة التي أوردت صلح أذرح والجرباء، نقلاً عن الواقدي دون أن تعلق عليه[1].

---

(1) صفوت، أحمد، **جمهرة**، ج1، ص52. حميد الله، محمد، **الوثائق**، ص35. الشريف، **عون**، ص312. الملاح، هاشم، **حكومة**، ص167.

الفصل الثالث

- صلح نجران
- صلح يهود اليمن
- صلح يهود ومجوس البحرين وعُمان

أولاً: صلح نجران[1]:

أورد أبو داود (202هـ/815م-275هـ/875م) عاش في البصرة، صلح نجران في كتابه (سنن أبي داود) ، نقلاً عن ابن عباس (72هـ/692م) [2]، عن طريق سلسلة من الرواة فقال: حدثنا مصرف بن عمرو اليامي (172هـ/786م-240هـ/854م) عاش في الكوفة، عن يونس بن بكير (125هـ/742م-199هـ/814م) عاش في بغداد، عن أسباط بن نصر الهمذاني (98هـ/716م-178هـ/796م) عاش في الكوفة، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (48هـ/668م-127هـ/745م) عاش في المدينة، عن ابن عباس (620م) (ت72هـ/692م) عاش في المدينة، قال:

"**صالح رسول الله ρ أهل نجران على ألفي حُلة[3]، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا**"[4].

---

(1) نجران: بفتح أولها، مدينة في أقصى شمال اليمن، سميت بهذا الاسم نسبة إلى نجران بن يعرب، وهو أول من نزل بها، أطلق عليها مدينة الأخدود، ذكرت قصتها في القرآن الكريم، صالح الرسول ρ أهلها النصارى على الجزية.
الحموي، معجم، ج4، ص443. البغدادي، **مراصد**، ص3، ص223. الحميري. **الروض**، ج1، ص574.

(2) ابن عباس: ابن عبد المطلب ابن عم الرسول ρ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان كثير العلم ومن رواة الحديث، تولى البصرة زمن الخليفة علي بن أبي طالب، شهد صفين وشهد معركة الجمل مع علي، روى عنه أهل مصر، وفقد بصره في آخر أيامه، توفي سنة 72هـ، في الطائف.
ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص365. ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص207. الذهبي، **تاريخ**، (حوادث 61-80هـ)، ص125.

(3) الحُلة: جمعها حُلل، وهو الثوب الجيد غليظاً أو رقيقاً.
انظر: ابن منظور، **لسان**، ج1، ص194.

(4) أبو داود، **سنن**، ج2، ص183.

تعتبر هذه الرواية من أقدم الروايات التي تحدثت عن صلح نجران، وقد أوردها أبو داود عن طريق إسناد متصل عن رواة كوفيين ومدنيين، ولم ترد في هذه الرواية كلمة جزية ولا خراج، ولم يذكر أبو داود تاريخ كتابة هذا الكتاب.

وقد ذكرت كتب التاريخ أن وفداً من نصارى نجران، قد دخلوا مع الرسولρ في جدل حول أفكاره الدينية، أو ما عرف بالمباهلة[1]، وأحياناً الملاعنة وانتهى الأمر بأن كتب لهم الرسولρ كتاب الصلح[2].

ومن الواضح من خلال كتاب الصلح، أن الصلح تم على أن يدفع نصارى نجران للرسولρ، ألفي حلة تدفع على مرحلتين، حيث أن الحلل تصنع محلياً[3].

ومن الملاحظ أن الرسولρ حدد عملية الدفع على أساس الحلل، ولم يعطهم الخيار في الدفع بطرق اخرى، ولم يطلب منهم الضيافة، وإنما طلب من نصارى نجران إمداد المسلمين بالسلاح إذا حدث حرب باليمن، وطلب منهم عدم التعامل بالربا، ويقول أبو يوسف (ت184هـ-798م): "أن الفي حلة فرضت على نصارى نجران كضريبة على رؤوسهم وأراضيهم"[4].

أما أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م) عاش في مكة، فقد أورد الرواية في كتابه "الأموال" عن طريق سلسلة من الرواة نقلاً عن عروة بن الزبير (ت93هـ-712م)، فقال: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ/761م-219هـ/ 839م) عاش في مصر، عن عبد الله بن لهيعة (97هـ/716م-174هـ/790م) عاش في مصر، عن أبي الأسود (33هـ/653م-

---

(1) المباهلة: من ابتهل أي اجتهد في الدعاء، ويقال ابتهل القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الكاذب منا. ويقذف بعضهم بعضاً. ابن منظور، لسان،ج11، ص71.

انظر أيضاً إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص73.

(2) ابن قيم الجوزية، **زاد**، ج3، ص634. النويري، **نهاية**، ج18، ص124. المقريزي، **امتاع**، ص502. انظر: الشريف، عون، دبلوماسية، ص107 انظر أيضاً: الدباسي، عبد الرحمن، **أحكام**، ص115.

(3) الشريف، عون، **دبلوماسية**، ص108.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، ص75.

127هـ/745م) عاش في مصر، عن عروة بن الزبيـر (26هـ/646م-93هـ/712م) أن رسول الله ρ كتب لأهل نجران.

"من محمد النبي رسول الله ρ، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سـوداء[(1)]، وبيضـاء[(2)]، وحمراء، وصفراء[(3)]، وثمرة، ورقيق، وقضى عليهم ترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل صـفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية[(4)]، ما زاد الخراج أو نقص فعلـى الأواقـي يحسب، وما قضوا من ركاب[(5)]، أو خيل أو درع أخذ منهم بالحساب، وعلى أهل نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً، إذا كان كيدٌ باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إلـيهم، ولنجـران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، وعلى دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبـيعهم، ورهبـانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلـى أن لا يغيـروا راهباً من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة، وعلـيهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معروف عليهم. شهد بذلك أبو سـفيان بـن

---

(1) سوداء: من الأسود نقيض الأبيض، وهي البساتين شديدة الخضرة.
إبراهيم، أنيس، **المعجم**، ج1، ص461.
(2) بيضاء: هي الفضة والسيف، ابن منظور، لسان، ج4، ص460.
(3) صفراء: الذهب، ويقال النحاس، والاصفران الذهب والزعفران.
ابن منظور، **لسان**، ج4، ص462.
(4) أوقية: بضم الهمزة،، اسم الأربعين درهماً. الشرباصي، أحمد **المعجم**، ص42.
(5) ركاب: هي الجمال والخيل.
إبراهيم، أنيس، ز، ج1، ص368.

حرب[1]،وغيلان بن عمرو[2]، ومالك بن عوف من بني نضر[3]، والأقرع بن حابس الحنظلي[4]، والمغيرة بن شعبة"[5][6].

أورد أبو عبيد (ت224هـ–836م) هذه الرواية بإسناد مصري عن عروة بن الزبير، وهو إسناد متصل، وقد ذكر الخراج بدلاً من الجزية، وذكر أن قيمة الخراج المفروض على نصارى نجران الفا حُلة، وأضاف بأن كل حُلة تساوي أوقية، والسؤال: لماذا ذكر ابن الزبير كلمة الخراج في الرواية الثانية ولم يذكرها ابن عباس في الرواية الأولى؟

ونجد في هذه الرواية، أن الرسولρ أعطى نصارى نجران الخيار في الدفع حُللاً أو أواقي، ويقول أبو عبيد: "إن الخراج وقع على الأواقي، ولكن الرسولρ جعله حُللاً، لأنه أسهل عليهم من المال"[7].

ومن الملاحظ أن هناك اختلافا في طريقة دفع الجزية بين رواية ابن عباس (ت72هـ/692م) وبين رواية ابن الزبير (ت93هـ/712م)، بالرغم من أنهما عاشا في نفس

(1) أبو سفيان بن حرب: ولد في مكة سنة (561م)، كان من كبار تجار قريش، وقائدهم يوم غزوة بدر وأحد ضد الرسولρ، أسلم يوم فتح مكة، وتوفي سنة (30هـ/652م).
ابن الأثير، **أسد**، ج3، ص10. ابن حجر، **الإصابة**، ج5، ص127.

(2) غيلان بن عمرو: ولد سنة 559م، أسلم بعد فتح الطائف، كان من كتاب النبي، توفي زمن خلافة عمر بن الخطاب سنة (23هـ/645م).
ابن الأثير، **أسد**، ج4، ص44. الذهبي، **سير**، ج4، ص193.

(3) مالك بن عوف: كان من كبار المشركين يوم غزوة حنين، أسلم بعدها وأصبح رئيساً لقبيلة هوازن، اشترك في فتوح الشام، حيث كان من الفاتحين لدمشق.
ابن الأثير، **أسد**، ج4، ص265. ابن حجر، **الإصابة**، ج5، ص365.

(4) الأقرع بن حابس: من قبيلة تميم كان في وفدها في عام الوفود سنة 10هـ، وكان شريفاً من أشراف الجاهلية، اشترك في فتح خراسان، توفي سنة 32هـ.
ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص375. الذهبي، **سير**، ج2، ص142.

(5) المغيرة بن شعبة: أسلم بعد غزوة الخندق، وكان من دهاة العرب في عصره، تولى الكوفة زمن عمر بن الخطاب، عزل زمن عثمان بن عفان، وكان من رواة الحديث، توفي سنة49هـ.
ابن الأثير، **أسد**، ج4، ص141. الذهبي، **سير**، ج3، ص21.

(6) أبو عبيد، **الأموال**، ص86.

(7) م.ن، ص87.

الفترة، ففي رواية ابن عباس، لم يعط الرسول ρ الخيار لنصارى نجران في الدفع، وحدد الدفع بالحلل، بينما في رواية ابن الزبير أعطى الرسول ρ الخيار لأهل نجران الدفع أكـــان حلـــلاً أو أواقي، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: ما سر الاختلاف بين رواية ابن عبـــاس (72هــــ-692م) ورواية ابن الزبير (93هــ-712م) بعملية الدفع بالرغم من أنهما عاشا في نفس الفترة؟

وبالرغم من أنني بحثت في الكتب الفقهية القديمة والحديثة، لأجد تعليقهـــا علـــى قيمـــة الخراج المفروض على أهل نجران، لأنه حسب رأيي خراج كبير، بالنسبة للمنـــاطق الأخـــرى التي فرضت عليها الجزية، إلا أن هذه الكتب كانت تعلل ذلك، بأن تقدير الجزية يرجع حســـب الاتفاق والمصالحة وللإمام أن يزيد أو ينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر[1].

وفي تعليق الشافعي (ت204هــ-819م) على قيمة الخراج قال: أن الرسول ρ وضـــع على كل حالم دينار، أو ما يعادله، وأنا سمعت أهل العلم وأهل الذمة مـــن نصـــارى نجـــران، يقولون: بأن الرسول ρ أخذ من نصارى نجران أكثر من دينار[2].

وبالإضافة إلى الخراج، فرض على أهل نجران الضيافة عشرين يوماً فيما دون ذلـــك، وكانت الضيافة في عهود الصلح توضع على القبائل البعيدة عن المدينة المنورة أكانـــت هـــذه القبائل شمال الجزيرة العربية أو جنوبها، وذكرت المصادر أن الرسول ρ حدد شرط الضـــيافة بثلاثة أيام[3].

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج3، ص183. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص502. المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص401. ابن شداد، **دلائل**، ج2، ص487. القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص453. الانصاري، **نهاية**، ج8، ص93. الشوكاني، **السيل**، ج2، ص102.

(2) الشافعي، **الأم**، ج3، ص179.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، **فقه**، ج4، ص2239.

(3) البيهقي، **السنن**، ج9، ص313. المرداوي، **الانصاف**، ج4، ص217. الانصاري، **نهاية**، ج8، ص96.

انظر أيضاً: العك، خالد، **موسوعة**، ج3، ص17.

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد فقد أورد صلح نجران عن الزهري (ت124هـ/748م)، عن طريق سلسلة من الرواة فقال: حدثني بكر بن الهيثمي (148هـ/ 765م-251هـ/865م) عاش في مصر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح (132هـ/750م-222هـ/836م) عاش في مصر، عن الليث بن سعد (99هـ/717م-175هـ/790م) عاش في مصر، عن يونس بن يزيد الأيلي (71هـ/ 690م-159هـ/778م) عاش في المدينة، عن الزهري (50هـ/ 670م-124هـ/ 748م) عاش في المدينة، قال: "**أتى وفد نجران إلى رسول اللهρ فصالحهم على ألفي حلة ألف في صفر وألف حلة في رجب، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية وزن أربعين درهماً، فإن أدوا حلة بما فوق الأوقية حسب لهم فضل ذلك، وأن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان، وعلى أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض، وعلى أن يضيفوا رسل رسول اللهρ شهراً فما دونه، ولا يحبسوهم فوق شهر، وأن عليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إن كان في اليمن كيد، وإن هلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يردوه، وجعل لهم ذمة الله وعهده، وأن لا يفتنوا عن دينهم، ولا يحشروا ولا يعشروا واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به**"(1).

روى البلاذري هذه الرواية عن طريق إسناد مصري عن الزهري أحد علماء المدينة والقريب من عهد الرسولρ، والواضح من خلال هذه الرواية، أن الزهري لم يذكر كلمة جزية أو خراج، ولم يذكر أسماء كُتاب الكتاب في آخر الرواية، ولكن الزهري ذكر أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، ولم يذكر البلاذري تاريخ هذه الكتاب، والسؤال: لماذا لم يذكر الزهري (124هـ-748م) كلمة الخراج أو جزية بينما ذكرها ابن الزبير(93هـ-712م)، والاثنان عاشا في نفس الفترة؟

وقد اختلفا في مدة الضيافة، فابن الزبير ذكر أن مدة الضيافة عشرين يوماً فما دون ذلك، بينما الزهري ذكر أن مدة الضيافة شهراً فما دون ذلك، وهناك بعض الجمل لم يذكرها

---

(1) البلاذري، **فتوح**، ص75.

الزهري، وإنما ذكرت في رواية ابن الزبير، مثل "أن في كل سـوداء، وبيضـاء، وحمـراء، وصفراء، وثمرة، ورقيق، وكذلك "ولنجران حاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفهم".

ومن الظاهر من رواية ابن الزبير والزهري، أن الرسـولρ أعطـى أهـل نجـران استقلالهم ومنحهم كافة الضمانات التي تكفل لهم الأمن والسلام في أرضهم وأن لا يحشروا ولا يعشروا، وطلب منهم عدم التعامل بالربا.

أما أبو يوسف (114هـ/ 731م-183هـ/ 798م)، فقـد اورد الروايـة فـي كتابـه "الخراج"، نقلاً عن ابن اسحاق (85هـ/704م-151هـ/767م) عاش في بغداد، فقال: حـدثني محمد بن اسحاق (ت151هـ/767) عاش في بغداد، أن الرسولρ كتب لأهـل نجـران، وأن نسخة الكتاب بين أيديهم:

"**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول اللهρ لأهل نجران، إذ كـان عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم ترك ذلك كلـه، لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وعلـى نجـران مؤونة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحـبس رسـلي فـوق شـهر وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذ كان كيد باليمن ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول اللهρ على أموالهم، وأنفسـهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحب أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه ديـة، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل**

منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ρ أبدا، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا أو أصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان ابن عمرو، ومالك بن عوف من بني نضر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر[1]"[2].

استخدم أبو يوسف إسناداً منقطعاً، وبالرغم من أن أبا يوسف نقل الرواية عن ابن اسحاق، إلا أنني لم أجدها في كتب السير والمغازي، وقد ذكر أبو يوسف الخراج بدلاً من الجزية، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب.

أما ابن سعد (168هـ/ 784م-230هـ/850م) عاش في بغداد، فقد اورد صلح نجران عن علي بن محمد القرشي (159هـ/776م-248هـ/ 852م) عاش في الكوفة فقال: "كتب رسول الله ρ إلى أهل نجران وصالحهم على ألفي حلة، ألف في رجب وألف في صفر، أوقية كل حلة من الأواقي، وعلى عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين رمحاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين فرساً، وإن كان في اليمن كيد، ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ρ، على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم، لا يغير أسقف من سقيفاه، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته، وأشهد على ذلك شهوداً منهم أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والمغيرة بين شعبة"[3].

استخدم ابن سعد إسناداً منقطعاً، ولم يشر إلى كلمة جزية ولا خراج كما في الروايات السابقة، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب، وذكر أن قيمة الصلح ألفا حلة، ولو تأملنا هذا الكتاب، لوجدنا أن كثيراً من الجمل غير موجودة فيه بالنسبة للكتب السابقة، حتى أنه لم يتطرق إلى الضيافة.

---

(1) عبد الله بن أبي بكر: هو ابن الخليفة الراشدي أبو بكر، كان من أوائل الذين أسلموا، توفي زمن خلافة أبيه سنة 11هـ. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص27. الصفدي، **الوافي**، ج17، ص85.

(2) أبو يوسف، **الخراج**، ص72.

(3) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص358.

أما اليعقوبي (ت292هـ-904م) عاش في بغداد، فأورد كتاب صلح الرسـول ρ مـع نصارى نجران في كتابه "تاريخ اليعقوبي"، "**فقال: وكتب لهم رسول الله ρ كتابـاً: "بسـم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من النبي محمد رسول الله ρ لنجران وحاشيتها، إذ كان له علـيهم حكمة في كل بيضاء وصفراء وثمرة ورقيق، كان أفضل ذلك كله لهم غير ألفـين مـن حلـل الأواقي، قيمة كل حلة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فعلى هذا الحساب، ألف فـي صـفر وألف في رجب، وعليهم ثلاثون ديناراً مثواة رسلي شهراً فما فوق، وعليهم في كـل حـرب كانت في اليمن دروع عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد، فمن أكل الربا مـنهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة، شهد على ذلك عمرو بن العاص**[1]**، والمغيرة بـن شـعبة، وكتب علي بن أبي طالب**"[2].

فاليعقوبي لم يذكر الإسناد، لأنه لم يعتن أصلاً بذكر الأسانيد لاخباره، ولم يذكر تـاريخ كتابة الكتاب، حتى أنه لم يذكر في الرواية كلمة جزية ولا خـراج، وذكـر أن قيمـة الصـلح المفروض على نصارى نجران هو ألفا حلة، وأن كل حلة تساوي أربعين درهماً.

وقد انفرد اليعقوبي في كتابه بذكر الضيافة ومدتها، وقد حددها بشهر فما فـوق وحـدد تكاليف هذه الضيافة بثلاثين ديناراً.

وقد اختلف مع الروايات السابقة من حضر الكتاب وشهد عليه، فذكر عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب.

---

(1) عمرو بن العاص: السهمي القرشي، أسلم عام خبير، وقيل عند النجاسي عام 8هـ، اشترك في سرية ذات السلاسل واستعمله الرسول ρ على عمان، وسيره أبو بكر إلى بلاد الشام، ثم إلى مصر في عهد عمر بن الخطاب، توفي سنة 48هـ- 666م.

ابن الأثير، **أسد**، ج3، ص741. الذهبي، **سير**، ج7، ص242.

(2) اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83.

ومن المؤرخين الذين أوردوا صلح نجران ابن زنجوية (180هـ/ 798م-251هـ/866م)، وابن قيم الجوزية (691هـ/291م-751هـ/ 1351م) والنويري (735هـ/ 1334م) [1]، وهناك بعض المراجع الحديثة[2].

أما كتب الفقه والسنة، فقد أوردت بعضها رواية ابن عباس التي وردت في سنن أبي داود[3]، وبعضها أشار إلى وفد نجران إلى الرسول ρ دون أن يورد كتاب الصلح[4]، وقد اختلف الكاساني (ت587هـ) وابن نجيم (ت970هـ) مع بقية المؤرخين، وذكرا أن قيمة الجزية التي فرضت على نصارى نجران هي ألف ومائتا حلة[5].

وقد ذكرت المصادر الفقهية أن أول من دفع الجزية للرسول هم أهل نجران النصارى[6] وبعض المصادر ذكرت أن الجزية فرضت على نصارى نجران سنة 10هـ بعد رجوع النبي من تبوك[7].

لقد فرضت حاجة الدولة الإسلامية في بدايتها أن تطلب من أهل الذمة المواد العينية، لأنها أنفع للمهاجرين في المدينة لسد حاجاتهم، ويقول الدوري: "فكان أساس صلح نجران هو المواد العينية (الحلل) لأسباب عسكرية"[8]، وكذلك طلب مساعدة المسلمين بالمواد العينية التي تستخدم في الحرب والتي حددت بالدروع والخيول والإبل.

---

(1) ابن زنجوية، كتاب الأموال، ج20، ص449. ابن قيم الجوزية، زاد، ج3، ص634. النويري، نهاية، ج18، ص136.

(2) صفوت، أحمد، **جمهرة**، ج1، ص75. حميد الله، محمد، **الوثائق**، ص93. الشريف: **عون**، ص313. الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج10، ص318. الديك، محمود، **المعاهدات**، ص275. أبو زهرة، محمد، **خاتم**، ج2، ص1393.

(3) البيهقي، **السنن**، ج9، ص187. الزيلعي، **الراية**، ج7، ص445. ابن كثير، السيرة، ج4، ص104. المحبوبي، **فتح**، ص298.

(4) ابن شيبة، **المصنف**، ج14، ص549. البخاري، **صحيح**، ج5، ص141. ابن ماجة، **سنن**، ج10، ص48. النيسابوري، **المستدرك**، ج3، ص262. السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص77. ابن همام، **شرح**، ج4، ص381.

(5) الكاساني، بدائع، ج9، ص433. ابن نجيم، **البحر**، ج5، ص119.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، ص71. الشوكاني، **نيل**، ج8، ص63.

(7) الطبري، **تاريخ**، ج2، ص388. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص293.

انظر أيضاً: صفوت، أحمد، **جمهرة**، ج1، ص75. الريس، محمد، **الخراج**، ص99.

(8) الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص144.

ولو تأملنا روايات صلح نجران، لوجدنا أن بعضها كان بإسناد متصل وبعضها الآخــر بإسناد منقطع.

وعلى الرغم من أن الروايات المختلفة التي تحدثت عن صلح نجران، اختلفت فيما بينها في بعض الكلمات أو ترتيب بعض الجمل، إلا أنها تتفق جميعها على أن الجزية المفروضة على نصارى نجران هي ألفا حلة في كل سنة تدفع على دفعتين، ولكن الروايات لم تحدد الأشــخاص المكلفين بدفع الجزية، هل من الرجال أم من النساء؟

وقد فرضت الجزية على أساس الحلل لأنها تصنع محلياً، ويمكــن دفعهــا فــي يســر وسرعة، وأعطى لأهل نجران الخيار في الدفع، ولكن القيمة في هذه الحالة تحسب على أســاس الأواقي التي يجب أن لا تتعدى جملتها الألفي اوقية من الفضة، وقد أضاف الرسول ρ على أهل نجران حقوق الضيافة ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجزية المفروضة على نصارى نجران كبيرة، وقد علق ابن قدامة (ت620هــ/1241م) على صلح نجران بقوله: "إن قيمة الجزية على نصــارى نجــران كبيرة بالنسبة لحديث معاذ بن جبل الذي أخذ من كل حالم ديناراً"[(1)].

ومعلوم أن الدينار في زمن الرسول ρ كان يساوي اثني عشر درهماً[(2)]، فالخراج الــذي وقع على أهل نجران هو 2000 حلة × 40 درهماً كل أوقية = 80000 درهم ضريبة سنوية، بالإضافة إلى حقوق الضيافة، وبالرغم من أنني قمت بالبحث عن قيمة الجزية في عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ في شمال وجنوب الجزيرة العربية، لم أجد قيمة تساوي هذا المبلغ الكبير، ومن المتوقع أن هذا يرجع إلى يسر حالتهم آنذاك.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص502.

(2) ابن زنجوية، كتاب **الأموال**، ج1، ص161. النووي، **روضة**، ج10، ص312. ابن همام، **شرح**، ج4، ص368. المرداوي، **الانصاف**، ج4، ص216.

ثانياً صلح اليمن:

أورد أبو داود (202هـ/ 817م-275هـ/ 888م) الجزية التي فرضها الرسولρعلى يهود اليمن حين قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي (164هـ/ 780م-234هـ/ 846م) عاش في البصرة، ثنا أبو معاوية (113هـ/ 732م-195هـ/809م) عاش في الكوفة، عن الأعمش (62هـ/682م-131هـ/749م) عاش في في الكوفة، عن أبي وائل (1هـ/ 623م-86هـ/ 705م) عاش في الكوفة، عن معاذ بن جبل (ت18هـ/ 639م) [1]، عاش في المدينة: "**أن النبيρلما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ جزية من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر**"[2].

أورد أبو داود هذه الرواية عن طريق رواة عراقيين بإسناد متصل، وذكر أن الجزية مقدارها دينار أو عدله من الثياب، وقد حددت هذه الرواية أن الجزية مفروضة على البالغين من الذكور[3]، وذكرت المصادر الفقهية أن الجزية تجب على الذكور البالغين دون النساء[4]، ويقول الإمام مالك (ت179هـ/ 795م) تضرب الجزية على البالغين من الرجال[5].

إن المبلغ الذي فرضه الرسولρ على كل رجل ذمي من أهل اليمن هو دينار، أو ما يعادله، ويقول الشافعي (ت204هـ/ 819م) فهو دينار مقدر بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، لأن الرسولρ فرضه مقدراً عندما قال لمعاذ "خذ من كل حالم ديناراً"[6].

---

(1) معاذ بن جبل: هو الأنصاري الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة مع الأنصار، شهد بدراً، آخى الرسولρ بينه وبين عبد الله بن مسعود، أرسل إلى اليمن لجمع الجزية، توفي سنة (18هـ/640م).

ابن الأثير، **أسد**، ج4، ص418. الذهبي، **سير**، ج9، ص527.

(2) أبو داود، **سنن**، ج2، ص183.

(3)ابن شداد، **دلائل**، ج2، ص486.

(4) ابن العربي، **عارضة**، ج3، ص115. الزيلعي، **نصب**، ج7، ص446. الأنصاري، **نهاية**، ج8، ص88.

(5)ابن انس، **الموطأ**، ج1، ص280.

(6) الشافعي، **الام**، ج3، ص179.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، **فقه**، ج4، ص2240.

ومن المصادر الفقهية من ذكرت أن الدينار يقبل من الفقير والغني[1]، وللإمام أن يزيد على الدينار[2]، ولكن أقل الجزية دينار[3].

وقد علل ابن قدامة (ت620هـ/ 1241م) فرض الرسول ρ على أهل اليمن ديناراً لغلبة الفقر عليهم، أو هو تقدير من الرسول ρ، وقد أخذها منهم ثياباً لتيسير الأمر عليهم[4].

وقد أخذ معاذ بن جبل الثياب من أهل اليمن بدلاً من الدينار، لأنها أنفع للمهاجرين في المدينة،حتى أن معاذ قال لأهل اليمن "ائتوني بخميس أو لبيس، كناية عن الطعام واللباس"[5]، وقد ضرب الرسول ρ الجزية على أهل نجران حللاً وهي مواد عينية بدلاً من أواقي الفضة[6].

وذكرت المصادر التاريخية أن الرسول ρ ضرب على رجل نصراني بمكة يقال له موهب دينار في السنة[7]، وضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، ولكنه أضاف على الدينار أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين[8]، وكذلك اخذ من أهل أذرح مائة دينار[9].

---

(1) الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص206. المرغيناني، **الهداية**، ج20، ص401. المحبوبي، **فتح**، ج3، ص296. **الخازن**، لباب، ج3، ص81. الألوسي، **روح**، ج10، ص79.

(2) أبو عبيد، **الأموال**، ص41. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص92. المحبوبي، **فتح**، ج3، ص296. الكاندهلوي، أوجز، ج6، ص92.

انظر أيضا عبده، موفق، **نظام**، ص313.

(3) ابن شداد، دلائل، ج2، ص486. القفال، **حيلة**، ج7، ص696. النووي، **روضة**، ج19، ص311. القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص455. الشربيني، **مغني**، ج4، ص243. الألوسي، **روح**، ج10، ص79.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، فقه، ج4، ص240. الملاح، هاشم، الموارد، ص160.

(4) ابن قدامة، **المغنى**، ج8، ص503.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص37.

انظر أيضاً: الشريف، **عون**، دبلوماسية، ص126. البخيت، عدنان، **بلاد**، ص176.

(6) أبو عبيد، **الأموال**، ص86. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83.

(7) الشافعي، **مسند**، ص209. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص503.

(8) أبو عبيد، **الأموال**، ص90.

(9) الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032.

انظر أيضاً: الأحمدي، حسين، **مكاتيب**، ج1، ص295.

أما أبو عبيد (150هـ/ 767م-224هـ/836م) عاش في مكة، فقد أورد الجزية التي فرضها الرسولρعلى يهود اليمن، وذلك حين قال: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ/761م-219هـ/834م) عاش في مصر، عن عبد الله بن لهيعة (97هـ/716م-174هـ/790م) عاش في مصر، عن أبي الأسود (33هـ/653م-127هـ/745م) عاش في مصر، عن عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ/712م)، قال: "**إنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله ورسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين**"[1].

روى أبو عبيد هذه الرواية بإسناد مصري عن عروة بن الزبير، وذكر مقدار الجزية، وهي دينار على كل حالم أو حالمة، عبد أو أمة أو ما يعادله من الثياب، ولم يذكر تاريخ كتابة الكتاب.

أما بالنسبة لفرض الجزية على الأنثى، فيقول الشافعي (ت204هـ/819م) ليس ثابتاً عندنا أن الرسولρ قد أخذ الجزية من النساء[2]، والإمام مالك (ت179هـ/798م) يقول: "لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وان الجزية تؤخذ من رجالهم"[3].

وقد ذهب ابن حزم (ت456هـ/1063م) إلى أن الجزية تجب على النساء كما هو الحال بالنسبة للرجال، وذلك لعموم النص الوارد إذ لم يفرق النص بين رجل وامرأة[4].

أما ابن قيم الجوزية (ت751هـ/135م) قال: "أن مذهب الأئمة الأربعة واتباعهم يقولون أن لا جزية على النساء"[5].

---

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص19.

(2) الشافعي، **الأم**، ج3، ص280.

(3) ابن انس، **الموطأ**، ج1، ص280.

(4) ابن حزم، **المحلي**، ج7، ص347.

(5) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص149.

وهناك مصادر ذكرت أن الجزية تضرب على البالغين من الرجال دون النساء من أهل الذمة[1]، حيث أنها اشترطت فرض الجزية الذكورية[2].

أما بالنسبة لجزية العبد يقول ابن قدامة (ت620هـ/) لا جزية على العبد لأنه مملوك لصاحبه، ولا يكلف المملوك بجزية، وكذلك ذكر القرطبي (ت671هـ/1271م) أن الجزية لا تجب على العبيد وذلك لكونهم لا يملكون، ولأن الله تعالى قال: "حتى يعطوا الجزية" ولأنه لا يقال لمن لا يملك حتى يعطوا"[3].

ويذهب الإمام ابن حزم (ت456هـ/1063م) إلى أن الجزية تجب على العبد يؤديها عنه سيده وذلك لعموم النص الوارد في شأن الجزية[4].

أما ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1350م) فقال: "لا جزية على العبد لأنه تبع ومملوك للرجل كبهائمه ودوابه"[5].

والسؤال الذي لا بد أن نسأله: لماذا اختلفت رواية ابن وائل (ت86هـ/705م) عن رواية عروة بن الزبير (ت93هـ- 712م)، بالرغم من أنهما عاشا في نفس الفترة؟ مما يشعرنا بأن كل راوٍ منهم تحدث عن الجزية في اليمن من مصدر مختلف.

وهناك مصادر نقلت رواية جزية اليمن عن أبي عبيد، بالإضافة إلى كتب حديثة.

---

(1) الكاساني، ج7، ص112. ابن شداد، **دلائل**، ج2، ص486. القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص453. الزيلعي، **نصب**، ج7، ص446. الانصاري، **نهاية**، ج8، ص88. الكاندهلوي، **أوجز**، ج6، ص100

انظر أيضاً:مؤسسة، معاملة، ص185. عبده، موفق، **الموارد**، ص130. زيدان، عبد الكريم، **أحكام**، ص140.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص510.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، **فقه**، ج4، ص2244.

(3) القرطبي، **الجامع**، ج8، ص112.

(4) ابن حزم، **المحلي**، ج7، ص347.

(5) ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص173.

انظر أيضاً: العك، خالد، **موسوعة**،ج3، ص17.

أما ابن آدم القرشي (142هـ/ 661م-203هـ/818م) عاش في الكوفة، فقد أورد جزية اليمن عن طريق إسناد كوفي فقال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الظبي (110هـ/730م-188هـ/803م) عاش في الكوفة، عن منصور (75هـ/ 695م-132هـ/749م) عاش في الكوفة، عن الحكم بن عيينة (37هـ/657م-115هـ/734م) عاش في الكوفة قال: **إن النبيρكتب لمعاذ بن جبل، أن يأخذ جزية أهل اليمن من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمة، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته**"[1].

في هذه الرواية الإسناد منقطع، وذكر أن الجزية على كل حالم وحالمة دينار، وأوصى الرسولρمعاذ بن جبل بأن لا يجبر اليهود على ترك دينهم.

اختلفت رواية ابن آدم عن رواية عروة بن الزبير بأنه لم يذكر فيها (عبداً أو أمة) ولا (المعافر) ولو قارنا الروايات السابقة مع بعضها، لوجدنا أنها اتفقت على أن الجزية دينار، ولكنها اختلفت فيما بينها على من يدفع الجزية الحر أم العبد ، الذكر أو الأنثى.

وقد أشغلت روايات جزية اليمن التي جاء معظمها بإسناد متصل الفقهاء في تفسيرها، وخرج معظمهم على رأي بأن الجزية لا تجوز على الأنثى والعبد، بالرغم من ورود حالم وحالمة في بعض الروايات.

أما الدينار فلم يفرض على أهل اليمن فقط، بل فرض على نصارى أيلة وأهل أذرح من قبلهم، وذلك في السنة التاسعة للهجرة[2]، ولكن الجزية على اليمن دينار دون زيادة بعكس المناطق الأخرى، ولكن الاختلاف الذي ظهر في الروايات السابقة التي تحدثت عن جزية اليمن، هو في تحديد جنس الحالم، ذكر أو أنثى، عبد أو حر، وقد وجدت هذا الاختلاف في كتب الفقه والسنة.

---

(1) ابن آدم القرشي، **الخراج**، ص72.

(2) البلاذري، **فتوح**، ص81. القسطلاني، **المواهب**، ج4، ص132.

انظر أيضاً: سالم، عبد العزيز، **تاريخ**، ص147.

فالإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) ذكر في مسنده "من كل حالم دينار أو عدله معافر"[1]، والبخاري (ت256هـ/872م) ذكر "وأهل اليمن عليهم دينار"[2]، دون أن يحدد حالم أو حالمة، أما الدار قطني (ت385هـ) أورد "من كل حالم دينار"[3]، والزيلعي (ت762هـ/1362م) أورد "خذ من كل حالم وحالمة ديناراً"[4].

ولكن معظم المذاهب تعفي النساء والعبيد من الجزية، مما أدى بعمر بن الخطاب إلى إصدار تعليماته لعماله أن لا يخضعوا النساء للجزية[5].

وقد علق أبو عبيد (ت224هـ-836م) على جزية النساء، قال: "إنها تعبر عن وضع كان سائداً في أوائل الإسلام، حيث كان نساء المشركين وأطفالهم يتعرضون للقتل كرجالهم، ثم ألغى بعد ذلك"[6]. أما العبيد التي تخضعهم الروايات إلى الجزية، فقد تبين في مرحلة متأخرة أن أداء الجزية عنهم كان غير عملي فأعفوا منها[7].

ثالثاً: صلح عُمان[8] والبحرين[9]:

---

(1) ابن حنبل، **مسند**، ج5، ص247.

(2) البخاري، **صحيح**، ج2، ص74.

(3) الدار قطني، **سنن**، ج1، ص102.

(4) الزيلعي، **نصب**، ج7، ص445.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص507. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج1، ص149.

(6) أبو عبيد، **الأموال**، ص23.

(7) الشريف، عون، **دبلوماسية**، ص130.

(8) عُمان: بضم اوله وتخفيف ثانيه، اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، وتشمل على بلدات كثيرة ذات نخل وزروع، أهلها من الخوارج، وسميت بعُمان نسبة إلى عُمان بن إبراهيم الخليل.
الحموي، **معجم**، ج4، ص169. البغدادي، **مراصد**، ج2، ص959.

(9) البحرين: اسم جامع للبلاد على ساحل البحر من عُمان حتى البصرة، ومن مدنها هجر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، صالح الرسولρ اهلها المجوس على الجزية.
الحموي، **معجم**، ج1، ص347. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص167.

جاءت الرواية الأولى لصلح البحرين عند عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ/712م) عاش في المدينة، وقد أوردها أبوعبيد (150هـ/ 767م-224هـ/836م) عاش في مكة، في كتابه "الأموال" وذلك عن طريق سلسلة من الرواة قال:

حدثني أبو اليمان (151هت/ 768م-220هـ/ 832م) عاش في حمص، عن شعيب بن أبي حمزة (98هـ/ 716م-162هـ/778م) عاش في بغداد، عن ابن شهاب الزهري (52هـ-672م-128هـ/746م) عاش في المدينة، عن عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ-712م) عاش في المدينة، عن المسور بن مخرمة (ت64هـ/684م) عاش في مكة، قال أخبرني عمرو ابن عوف (579م-18هـ/639م) عاش في المدينة، قال:

"**إن رسول اللهρ بعث أبا عبيدة بن الجراح[1]، إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول اللهρ صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي[2]، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين**"[3].

استخدم أبو عبيد الإسناد وكان متصلاً، وذكر عروة بن الزبير كلمة الجزية ولكن لم يحدد قيمتها، ولم يذكر أبو عبيد تاريخ إرسال ابن الجراح إلى البحرين، وقد ذكرت هذه الراوية في مصادر أخرى[4].

يحيط غموض كبير بالمحاولات الأولى التي بذلت لربط المناطق الساحلية في البحرين وعُمان بالنظام السياسي في المدينة المنورة، فابن سعد (ت230هـ/850م) يذكر في احدى

---

(1) أبو عبيدة بن الجراح: من الصحابة، ومن رواة الحديث، سيرة أبو بكر بعد وفاة الرسولρ إلى الشام، ففتح دمشق وحمص، أطلق عليه امين هذه الامة، توفي بطاعون عمواس في عهد عمر بن الخطاب سنة 18هـ.

ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص247. الصفدي، **الوافي**، ج6، ص284.

(2) علاء بن الحضرمي: أصله من حضرموت، ولاه الرسولρ البحرين، بقي على ولاية البحرين حتى عهد أبي بكر، توفي في عهد عمر بن الخطاب سنة 21هـ-642م.

ابن الأثير، **اسد**، ج3، ص221. الصفدي، **الوافي**، ج1، ص42.

(3) أبو عبيد، **الأموال**، ص22.

(4) الدرامي، **سنن**، ج2، ص234. الترمذي، **سنن**، ج4، ص146. البيهقي، **السنن**، ج9، ص318. المتقي الهندي، **كنز**، **كنز**، ج2، ص502.

رواياته أن الرسول ρ أرسل العلاء بن الحضرمي (ت21هـ/642م) إلى البحرين في العام الثامن من الهجرة[1]، ويتفق ابن هشام (ت213هـ/827م)[2]، والبلاذري (279هـ/892م)[3]، والطبري (ت310هـ/921م)[4] على أن بعثة العلاء الحضرمي كانت في السنة الثامنة للهجرة، ويذكر ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) تواريخ السادسة والثامنة للهجرة[5].

وقد أورد البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، كتاب خراج البحرين، بإسناد متصل حيث قال: حدثني محمد بن مصفى الحمصي (175هـ/789م-246هـ/860م) عاش في الكوفة، قال حدثنا محمد بن مبارك (164هـ/778م-230هـ/844م) عاش في البصرة، قال حدثنا عتاب بن زياد (130هـ/748م-212هـ/821م) عاش في البصرة، قال حدثنا محمد بن ميمون (101هـ/729م-168هـ/784م) عاش في الكوفة، عن المغيرة الأزدي (70هـ/670م-142هـ/762م) عاش في البصرة، عن محمد بن زيد (41هـ/661م-98هـ/717م) عاش في البصرة، عن حيان الأعرج (4هـ/626م-75هـ/694م) عاش في البصرة، عن العلاء بن الحضرمي (583م-21هـ/642م) عاش في المدينة، قال: "**بعثني رسول الله ρ إلى البحرين- أو قال هجر- وكنت آتي الحائط بين الاخوة قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج**"[6].

أورد البلاذري رواية خراج مجوس البحرين بإسناد بصري وكوفي ومدني متصل، وقد استخدم العلاء بن الحضرمي كلمة الخراج بدلاً من كلمة الجزية، ولم يحدد الحضرمي مقدار الخراج ولا نوعه، وهل على الرؤوس أو خراج مشترك؟

---

(1) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص19.

(2) ابن هشام، **السيرة**، ج4، ص164.

(3) البلاذري، **فتوح**، ص89.

(4) الطبري، **تاريخ**، ج3، ص137.

(5) الحموي، **معجم**، ج1، ص413.

(6) البلاذري، **فتوح**، ص90.

وقد أمر الرسولρالحضرمي بأخذ العشر من الذين أسلموا في البحرين، وهذا العشر يؤخذ من المسلم عن زروعة وثماره البعلية، ونصف العشر عن الزروع المسقية.

وقد نقل أبو عبيد (ت224هـ/ 836م) رواية أخرى لجزية البحرين تختلف عن الأولى، قال: حدثنا الأشجعي (110هـ/720م-183هـ/798م) عاش في الكوفة، وعبد الرحمن بن مهدي (115هـ/733م-191هـ/808م) عاش في البصرة، عن سفيان (90هـ/710م-176هـ/ 794م) عاش في الكوفة، عن قيس بن مسلم (52هـ/672م-125هـ/742م) عاش في الكوفة، عن الحسن بن محمد (ت60هـ/680م) عاش في بغداد، قال: كتب رسول اللهρ إلى مجوس[1] هجر[2]، يدعوهم إلى الإسلام "فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة"[3].

كان إسناد هذه الرواية متصلاً، وذكر أبو عبيد كلمة الجزية ولم يحدد قيمتها، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب، وقد وردت هذه الرواية في مصادر أخرى[4].

وقد ثار الجدل حول جواز فرض الجزية على المجوس في أيام الخليفة عمر بن الخطاب، حيث توسعت الدولة وضمت شعوباً بأكملها من المجوس، وجاءت الصعوبة التي واجهت الدولة في تحديد الوارد في النص القرآني فيما يتعلق بفرض الجزية، في قوله تعالى: "أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ "[5].

---

(1) مجوس: من الفعل مجس، والجمع مجوس، وهم عباد النار كانوا من الفرس ومقرهم البحرين.
ابن منظور، **لسان**، ج6، ص213.

(2) هجر: بفتح أوله وثانيه، مدينة في البحرين تعتبر قصبتها، وقد عدت اليمامة من أعمالها، والمسافة بين هجر واليمامة عشر أيام، وتقع فيها قرية "الاسبذي" الذين ينسبون إليها الاسبذيين الذين كانوا حكام البحرين.
الحموي، **معجم**، ج1، ص411. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص1452.

(3) أبو عبيد، **الأموال**، ص21.

(4) البلاذري، **الفتوح**، ص91. ابن حجر العسقلاني، **المطالب**، ج2، ص182.
انظر أيضاً: الشريف، عون، **نشأة**، ص327.

(5) القرآن الكريم، سورة الأنعام: آية 156.

ففي هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن الكتاب أنزل على اليهود والنصارى فقط، ومن عداهم فليسوا من أهل الكتاب، وقد اعتبر المؤرخون المجوس من الذين ليس لهم كتاب[1]، وقال ابن قدامة (ت620هـ/1241م) أن المجوس من الذين لهم شبه كتاب[2].

وقد روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: "كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته وبنته، وقال لقومه: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فتابعه قومه على ذلك[3].

وقد شهد عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ/655م) للخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بأنه سمع رسول اللهρ يقول: "سنّوا بهم سنة أهل الكتاب"[4]، ففرض عمر بن الخطاب الجزية على المجوس، وهكذا أصبحت قصة هجر البحرين حجر الزاوية في تدعيم أمر فرض الجزية على المجوس بوجه عام.

وقد اتفق علماء الفقه والسنة، على تحريم أكل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، ولكنهم اتفقوا على أخذ الجزية منهم وحقن دمائهم[5]، وقال أكثر أهل العلم أن المجوس ليسوا أهل كتاب، كتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة[6].

---

(1) الدباسي، عبد الرحمن، **أحكام**، ص117.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص498.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، ص130. ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص497. ابن شداد، **دلائل**، ج، ص484.

(4) ابو يوسف، **الخراج**، ص130. الدرامي، **سنن**، ج2، ص234. البخاري، صحيح، ج2، ص74. أبو داود، **سنن**، ج2، ص169. الترمذي، **سنن**، ج4، ص147. الجصاص، **أحكام**، ج4، ص284. المحبوبي، **فتح**، ج3، ص297. المتقي الهندي، **كنز**، ج4، ص502.

(5) الشافعي، **الأم**، ج3، ص182. ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص496. البيهقي، **سنن**، ج9، ص323. القفال، **حلية**، ج7، ص696. المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص401. النووي، **روضة**، ج10، ص304. ابن قيم الجوزية، **أحكام**، ج10، ص815.

(6) الخطابي، **معالم**، ج3، ص39.

انظر أيضا: الشريف، عون، **نشأة**، ص186.

أما أبو يوسف (114هـ/731م-184هـ/798م) عاش في بغداد، فقد أورد جزية عمان والبحرين بقوله: حدثني شيخ من أهل المدينة، عن عمرو بن دينار (134هـ/762م) عاش في مكة، قال: كتب رسول اللهρ إلى المنذر بن ساوى[1]:

"**بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول اللهρ إلى المنذر بن ساوى، سلام الله عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه وما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري، والسلام ورحمة الله، ويغفر الله لك**"[2].

روى أبو يوسف هذا الكتاب بإسناد منقطع، ولم يذكر كلمة جزية، ولا تاريخ كتابة هذا الكتاب، ولكنه اختلف عن الروايات السابقة بأن ذكر أن قيمة ما فرض دينار على كل من لم يسلم من أهل عمان والبحرين.

ومن المفيد أن نلاحظ هنا أن قيمة الجزية لم تحددها أي رواية قبل أبي يوسف، ففي هذه الرواية حددت بدينار أو عدله معافر، مثل أهل اليمن، وكذلك لم يوضح فرض الدينار على الذكر أو الأنثى، وقد وردت هذه الرواية في مصادر أخرى[3].

أما البلاذري (170هـ/ 822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، فقد أورد رواية صلح البحرين دون إسناد قال: في السنة الثامنة وجه الرسولρ العلاء بن عبد الله الحضرمي (ت21هـ-644م) إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية، فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً نسخته: "**بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي**

---

(1) المنذر بين ساوى: كان حاكم البحرين، يقال أنه أسلم بعد أن بعث الرسولρ له كتاب يدعوه إلى الإسلام، كانت مهمة هي جمع الجزية من أهل البحرين غير المسلمين.
ابن الأثير، أسد، ج3، ص85. ابي حجر، **الإصابة**، ج4، ص204.
(2) أبو يوسف، **الخراج**، ص131.
(3) أبو عبيد، **الأموال**، ص20، البلاذري، فتوح، ص92. الطبري، **تاريخ**، ص. القلقشندي، **صبح**، ج6، ص376.
انظر أيضاً: الشريف، عون، **دبلوماسية**، ص273.

أهل البحرين، صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم ديناراً"[(1)].

أورد هذه الرواية بدون إسناد، وذكر البلاذري أن تاريخ كتابة هذه الرواية سنة ثمان للهجرة، وذكر أن مقدار الجزية دينار على كل حالم بالإضافة إلى مقاسمتهم تمورهم.

من المعروف أن الرسول ρ فرض جزية الرؤوس على أهل الذمة، والمجوس، ولم يفرض جزية على أرض أهل الذمة، وقد علق الإمام مالك (179هـ/795م) على بعض الروايات التي أوردت أن الرسول ρ وضع الجزية على نخل أهل الذمة، بقوله: "ليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا مواشيهم صدقة، وإنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم"[(2)].

---

(1) البلاذري، **فتوح**، ص89.

(2) الكاندهلوي، **أوجز**، ج6، ص101.

الخاتمة

يبدو أن الإسلام استفاد من النظام الضريبي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية، وعند الدول المجاورة لبلاد العرب.

لقد فرض الرسول ρ الجزية على غير المسلمين في العام التاسع للهجرة، أثناء غزوة تبوك تنفيذاً لقوله تعالى: "قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ"[(1)].

وقد تبين أن الجزية التي فرضها الرسول ρ على اليهود والنصارى والمجوس، لم يكن لها نظام خاص أو قواعد ثابتة، كما لم تكن الجزية معينة الجنس والمقدار فقد أخذها الرسول ρ من أهل الذمة نقداً وأحياناً مواد عينية، وكذلك كانت الجزية فردية أو مشتركة، وكانت تختلف من منطقة إلى أخرى.

لقد فرض الرسول ρ جزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار على كل بالغ من أهل أيلة بالإضافة إلى شرط الضيافة، بينما دفع أهل أذرح مائة دينار، وقد فرض على أهل مقنا تجريدهم من عبيدهم وخيولهم وسلاحهم بالإضافة إلى ربع غزلهم، وربع محصولهم من الصيد، وفرض جزية جماعية على أهل نجران بلغت الفي حلة، بينما فرض على أهل اليمن ديناراً على كل حالم فقط.

ومن خلال تحليل روايات الصلح، وجدت أن بعض الروايات كانت بإسناد متصل وبعضها بإسناد منقطع، حتى أن الروايات التي تحدثت عن الجزية والتي جاءت بإسناد متصل لم تذكر مقدار الجزية ولا نوعها.

ومما يثير الشك أن هناك روايات متأخرة ذكرت الجزية ومقدارها مثل رواية صلح أيلة، حيث ذكر الواقدي (ت207هـ/822م) أن قيمة الجزية المفروضة على أيلة ثلاثمائة دينار،أي بعد قرنين من وفاة الرسول ρ كما ذكر أبو يوسف (ت184هـ/798م) أن قيمة الجزية على

---

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة: مدنية، آية 29.

أهل البحرين دينار بعد قرن من وفاة الرسول ρ. وقد فرض الرسول ρ الجزية على المجــوس، بالرغم من أنهم ليسوا أصحاب كتاب، وهذا يدل على جواز عقد الجزية من غير المسلمين كافة لأنها نظير الأمن والحماية، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس.

وانطلاقاً من هذا يبدو لنا أن مقادير الجزية التي ذكرها العلماء والأخباريون المتأخرون ولم يذكرها الرواة الأوائل يشعرنا بأن هذه المقادير فرضت متأخرة ربما أيام بني أمية وأرجعت للرسول ρ.

المصادر والمراجع

أ- المصادر

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ،(ت630هـ/1232م)، **الكامل في التاريخ**، 12مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1982م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 5ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1989.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ،(ت223هـ/839م)، **أخبار مكة**، جزأن، تحقيق رشدي الصالح، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين ،(ت356هـ/966م)، **الأغاني**، 26ج، مؤسسة جمال، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

أنس، مالك ،(ت179هـ/799م)، **الموطأ**، 2ج، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).

الألوسي، شهاب الدين محمود سكري ،(ت1270هـ/1819م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1934م.

الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس المصري ،(ت1004هـ/1607م)، **نهاية المحتاج**، 8أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط أخيرة، 1967م.

البخاري، محمد بن اسماعيل ،(ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، 9ج، حققه عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ،(ت277هـ/890م)، **المعرفة والتاريخ**، 3أجزاء، تحقيق أكرم العمرين مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ،(ت739هـ/1339م)، **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، 3ج، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1954م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر ،(ت1093هـ/1686م)، **خزانة الأدب ولباب لسان العرب**، 9ج، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية للكتاب، ط2، 1979م.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز ،(ت487هـ/1091م)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، 4 أجزاء، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر ،(ت279هـ/892م).

أنساب الأشراف، 13ج، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

فتوح البلدان، مج1، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار ابن خلدون، الاسكندرية، مصر، (ب.ط)،(ب.ت).

البهوتي، منصور بن يونس ،(ت1051هـ/1641م)، **كشاف القناع**، 6ج، تعليق مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1982م.

البيهقي، أحمد بن الحسين ،(ت458هـ1065م)،

السنن الكبرى، 10أجزاء،دار الكتب العلمية، بيروت، لنبان، ط1، 1984م.

دلائل النبوة، 7ج، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الريــان، القــاهرة، مصــر، ط1، 1988م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى ،(ت279هــ/892م)، **سنن الترمذي**، 5مــج، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1962م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر ،(ت255هــ/868م)، **الحيوان**، 7أجزاء، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1969م.

الجزري، أبو السعادات، مبارك بن محمد الجزري، (ت606هــ/1230م)، **جامع الأصول فــي أحاديث الرسول**، 10ج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان. 1980م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي ،(ت370هــ/981م)، **أحكام القرآن**، 15ج، منشــورات دار المصحف، ط2،(ب.ت).

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس ،(ت331هــ/942م)، **الوزراء والكتــاب**، مــج1، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1938م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،(ت597هــ/1200م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 18ج، تحقيق محمد عبد القادر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيــروت، لبنــان، ط1، 1992م.

ابن حبان، أبو حاتم البستي ،(ت354هــ/962م)، **الثقات**، 10 أجزاء، تحقيق محمد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط1، 1973م.

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب ،(245هــ/859م)، **المحبر**، مج1، المكتــب التجــاري، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي ،(ت852هـ/1448م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 4أجزاء، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

الفتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13ج، تحقيق عبد العزيز بن بـان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ،(ت456هـ/1063م)، **المحلي**، 13ج، صححه أحمد شاكر، دار الفكرن بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1928م.

الحموي، أبو عبد الله شهاد الدين ياقوت الحموي ،(ت626هـ1228م)، **معجم البلدان**، 5أجزاء، تحقيق مزيد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

ابن حنبل، أحمد ،(ت241هـ/855م)، **مسند الإمام أحمد**، 6مج، رقم أحاديثه محمد عبد السلام، بيروت، لبنان، ط10، 1993م.

الحميري، محمد بن عبد المنعم ،(ت900هـ/1485م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م.

الخازن، علاء الدين بن محمد ،(ت725هـ/1319م)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، 7أجزاء، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1955م.

الخطابي، أبي سلمان حمد بن الخطابي ،(ت388هـ/403م)، **معالم السنن**، 14 جزء، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن ولي الدين ،(ت808هـ/1405م)، **تاريخ العبر وديوان المبتدأ في أيام العرب والعجم والبربر**، تحقيق عبد العزيز الريس وآخرون، مكتبة النهضة، مصر، (ب.ط)، 1963م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف ،(ت387هـ/1172م)، **مفاتيح العلوم**، تقديم محمد العبد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1978م.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة الشيباني العصفري ،(240هـ/854م)، **تاريخ بن خياط**، مج1، دار العلوم، دمشق، سوريا، 1977م.

الدار قطني، علي بن عمر ،(385هـ/984م)، **سنن الدار قطني**، 4 أجزاء، صححه عبد الله المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر، (ب.ط)،(ب.ت).

أبو دواد، أبي داود سلمان بن الأشعث ،(ت257هـ/883م)، **سنن أبي داود**، 4مج، فهرسة كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن ،(ت255هـ/868م)، **سنن الدرامي**، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن البصري، (ت321هـ/933م)، **جمهرة اللغة**، 4ج، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

الديار بكري، حسين بن محمد ،(ت966هـ/1325م)، **تاريخ الخميس في أحوال الأنفس النفيس**، جزآن، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1977م.

الدينوري، أبو حنيفة ،(ت282هـ/895م)، **الأخبار والطوال**، مج1، تحقيق عبد المنعم عامر وجمال الشيال، دار احياء التراث، (ب.ط)،(ب.ت).

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الشافعي ،(ت748هـ/1314م)، **سير أعلام النبلاء**، 25مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1983م.

تاريخ الإسلام، 37 مج، تحقيق عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.

الزبيدي، محي الدين محمد مرتضى ،(ت1205هـ/870م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 20مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1994م.

الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر ،(ت583هـ/1192م)، **أساس البلاغة**، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1965م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ،(ت1122هـ/1695م)، **المذاهب الدينية بالنسخ المحمدية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

ابن زنجوية، حميد بن زنجوية ،(261هـ/870م)، **كتاب الأحوال**، 3ج، تحقيق شاكر فياض، مركز فيصل للبحوث، الرياض، السعودية، ط1، 1986م.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد ،(762هـ/1360م)، **نصب الراية**، 4أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن عمر ،(ت583هـ/1168م)، **المبسوط**، 3أجزاء، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1965م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منبع البصري ،(ت230هـ/840م)، **الطبقات الكبرى**، 9مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1960م.

السهيلي، عبد الرحمن السهيلي ،(ت581هـ/844م)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، 7ج، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار النصر، القاهرة، مصر، ط1، 1967م.

ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن سيد الناس ،(ت734هـ/1331م)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، 2ج، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

الشافعي، عمر بن أدريس ،(ت204هـ/819م)،

الأم، 8ج، أشرف على طبعه محمد النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1973م.

مسند، 1مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1980م.

ابن شداد، بهاء الدين بن شداد ،(ت632هـ/1230م)، **دلائل الأحكام**، تحقيق محمد النجمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

الشربيني، محمد بن أحمد ،(ت977هـ/1582م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1932م.

الشوكاني، محمد بن علي ،(ت1250هـ/1839م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 4ج، تحقيق إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

نيل الأوطار، 9ج، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1993م.

الشيباني، عبد الرحمن بن علي ،(ت944هـ/1542م)، **تيسير الوصول إلى جامع الأصول**، 4ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1977م.

ابن شيبة، عبد الله بن محمد ،(ت235هـ/849م)، **المصنف في الأحاديث والأثار**، 15ج، تحقيق عمر العمري، دار عالم الكتب والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1988م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ،(ت211هـ/826م)، **المصنف**، 11ج، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

الصفدي، أبو الصفا خليل بن آيبك ،(ت764هـ/1362م)، **الوافي بالوفيات**، طبع تحت إشراف ديرينغ فيسبارت، المانيا، مطبعة فرانز شتايتز، 20ج، (ب.ط)،(ب.ت).

الطبري، أبو محمد بن جرير ،(ت310هـ/922م)، **تاريخ الرسل والملوك**، 11مج، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1979م.

العاصمي، عبد الملك بن حسين ،(ت1111هـ/1695م)، **سمط النجـوم العـوالي**، 6أجـزاء، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1998م.

ابن عباد، اسماعيل بن عباد ،(ت385هـ/988م)، **المحيط في اللغة**، 11مج، تحقيق محمـد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي ،(ت348هـ/939م)، **العقد الفريد**، 7ج، تحقيق أحمد أمين وآخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1956م.

ابن عبد، القاسم بن سلام ،(ت224هـ/836م)، **الأموال**، ج1، مؤسسة ناصر للثقافة، بيـروت، لبنان، ط1، 1981م.

ابن العربي، أبو بكر محمد المعافري ،(ت435هـ/1075م)،

أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1957م.

عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، 13ج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله ،(ت571هـ/1352م)، **تاريخ مدينة دمشق**، 49ج، تحقيق محي الدين العمري، دار الفكر، بيروت، (ب.ط)، 1995م.

ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله ،(ت257هـ/869م)، **فتوح مصر والمغرب**، تحقيـق عبد المنعم عامر، ب.ن، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن فارس، أحمد بن فارس ،(ت395هـ/1010م)، **معجم مقاييس اللغـة**، 6ج، تحقيـق عبـد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1972م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ،(ت817هـ/1414م)، **القاموس المحيط**، 4ج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1952م.

أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن محمد ،(ت732هـ/1339م)، **المختصر في أخبار البشر**، 4ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ،(ت276هـ/889م)، **المعارف**، مج1، تحقيق ثروت عكاشه، دار المعارف، مصر، (ب.ط)،(ب.ت).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي ،(ت620هـ/1222م)، **المغني**، 12ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ب.ط)،(ب.ت).

القرشي، يحيى بن آدم ،(ت203هـ/814م)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

القرطبي، أبو عبد الله بن الأندلسي ،(ت271هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، 20ج، مطبعة دار الكتب، مصر، ط1، 1946م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،(ت684هـ/1282م)، **الذخيرة**، 14ج، تحقيق محمد بوخيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي ،(ت821هـ/1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، 14ج، تعليق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

القفال، سيف الدين محمد بن أحمد ،(ت507هـ1102م)، **حلية العلماء**، 8ج، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط1، 1988م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر ،(ت751هـ/1317م)،

زاد المعاد في هدي خير العباد، 5ج، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1985م.

أحكام أهل الذمة، 3ج، حققه يوسف البكري، رمادي للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1997م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ،(ت587هـ/1186م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 9ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1916م.

الكاندهلوي، محمد زكريا ،(ت1303هـ/1889م)، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، 15ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ،(774هـ/1372م)،

السيرة النبوية، 4ج، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1976م.

البداية والنهاية، 14ج، تحقيق أحمد أبو ملحم، دار الريان، القاهرة، مصر، 1988م.

الفردوسي، أبو القاسم الفردوسي ،(ت411هـ/971م)، **كتاب الشاهنامة**، جزآن، صححها عبد الوهاب عزام، مكتبة الأسدي، طهران، إيران، ط1، 1970م.

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمود بن يزيد ،(ت275هـ/1373م)، **سنن ابن ماجة**، جزآن، تحقيق محمد ناصر، مطبعة الألبابي، مصر، القاهرة، ط1، 1984م.

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله ،(468هـ/1071م)، **الإكمال في رفع الارتياب على المؤتلف**، 7ج، الناشر محمد أمين، بيروت، لبنان، 1962م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ،(ت450هـ/1058م)، **الأحكام السلطانية**، مراجعة محمد السرجاني، المكتبة التوفيقية، (ب.ط)،(ب.ت).

المحبوبي عبد الله بن مسعود ،(ت747هـ/1341م)، **فتح باب العناية بشر النقابة**، 6ج، (ب.ط), ،(ب.ت).

المرداوي، أبي الحسن علي بن سلمان ،(ت885هـ/1484م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن الفرغاني ،(ت593هـ/1188م)، **هداية شرح بداية**، المبتدي، 4ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1،(ب.ت).

المتقي، الهندي علي بن حسام الدين ،(971هـ/1564م)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 16ج، تحقيق بكري حيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1979م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ،(ت346هـ/957م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، 4مج، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1، 1965م.

مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري ،(ت261هـ/874م)، **صحيح مسلم**، 5ج، تحقيق الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1956م.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ،(ت845هـ/1484م)، **امتاع الامتاع**، 2ج، مطبعة لجنة المؤلفين والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1941م.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ،(ت70هـ/1311م)، **لسان العرب**، 15مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1995م.

ابن نجيم، الحنفي ،(970هـ/1563م)، **البحر الرائق**، 5مج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط2،(ب.ت).

النويري، محمد بن عبد الوهاب ،(ت733هـ/1331م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، 18ج، تحقيق الباز العريني، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ب.ط)، 1930م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،(ت303هـ/915م)، **سنن النسائي**، 9مج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ،(ت676هـ/1272م)، **روضة الطالبين**. 12ج، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1975.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري ،(ت213هـ/828م)، **السيرة النبوية**، 4ج، قدمها طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1975م.

ابن همام، كمال الدين محمد السكندري ،(ت681هـ/1278م)، **شرح فتح القدير**، دار صادر، بيروت، لبنا، ط1، 1316م.

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد ،(ت974هـ/1575م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 4ج، المطبعة الوهبية بباب الشعرية، القاهرة،مصر، (ب.ط)، 1865م.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد ،(ت207هـ/822م)، **المغازي**، 3مج، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1984م.

اليعقوبي، أحمد أبي يعقوب بن وهب ،(ت292هـ/904م)، **تاريخ اليعقوبي**، 2مج، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1995م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ،(ت182هـ/798م)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

ب. المراجع

إبراهيم، أنيس، **المعجم الوسيط**، 2ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1972م.

إبراهيم، حسن، **تاريخ الإسلام**، 4ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1964م.

الأحمدي، علي بن الحسين، **مكاتيب الرسول**، 2ج، دار المهاجر، بيروت، لبنان، (ب.ط)،(ب.ت).

الافغاني، سعيد، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1974م.

أيوب، إبراهيم، **التاريخ الروماني**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط1، 1996م.

البخيت، محمد عدنان، **الشام في صدر الإسلام**، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ط1، 1987م.

البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1977م.

بيرنيا، حسن، **تاريخ إيران القديم**، ترجمة محمد نور وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (ب.ط)، 1979م.

بينز، نورمان، **الإمبراطورية البيزنطية**، ترجمة حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1950م.

بيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1979م.

الجمل، هشام، **دور السياسة المالية**، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، القاهرة، 2006م.

جودة، جمال، **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**، الشركة العربية للطباعة، عمـــان، الأردن، 1979م.

حمور، عرفان محمد، **أسواق العرب**، دار الشورى، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1979م.

حميد الله، محمد، **الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت، لبنـــان، ط4، 1983م.

أبو الخير، صبري، **تاريخ مصر في العصر البيزنطي**، عين للدراسات والبحوث الاجتماعيـــة، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

الدباسي، عبد الرحمن، **أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية**، دار الوراق، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.

درادكه، صالح، **العلاقات اليهودية العربية حتى نهاية الخلافة الراشدة**، الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 1992م.

الدوري، عبد العزيز، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي**، دار الطليعة، بيـــروت، لبنـــان، ط1، 1969م.

الديك، محمود إبراهيم، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية**، المكتبة الوطنيـــة، عمـــان، الأردن، ط2، 1997م.

دينيت، دانيال، **الجزية والإسلام**، مراجعة إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيـــروت، لبنـــان، (ب.ط)،(ب.ت).

رأفت، عبد الحميد، **بيزنطة بين الفكر والدين**، عين للدراسات والبحوث الإنســـانية، القـــاهرة، مصر، ط1، 1997م.

رحاحلة، محمد، **مالية الدولة الإسلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

رضا، محمد، **محمد رسول الله**، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1938م.

رنسمان، ستيفن، **الحضارة البيزنطية**، ترجمة عبد العزيز توفيق، مكتبة الهيئة المصرية، القاهرة، مصر، 1961م.

الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية**، دار الانصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977م.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1980م.

أبو زهرة، محمد، **خاتم النبيين**، مجلدان، إدارة أحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1971م.

زيدان، جورجي، **العرب قبل الإسلام**، مراجعة حسين مؤنس، دار الهلال، ط3،(ب.ت).

سالم، عبد العزيز، **تاريخ الدولة العربية**، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، مصر، (ب.ط)،(ب.ت).

سحاب، فكتور، **إيلاف قريش**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

الشامي، فاطمة، **الحضارة البيزنطية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

الشرباصي، أحمد، **المعجم الإسلامي**، دار الجليل، 1981م.

الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول**، القاهرة، 1967م.

الشريف، عون، **نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول**ρ، دار الطباعة في جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، ط1، (د.ت).

دبلوماسية محمد، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1986م.

الشيخ، حسين، **الرومان**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط1، 1989م.

الصابوني، محمد، **صفوة التفاسير**، 3ج، مكتبة البحوث الإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1976م.

صفوت، أحمد، **جمهرة رسائل العرب في العصور الزاهرة**، 7ج، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1937م.

العابد، مفيد، **معالم تاريخ الدولة الساسانية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1999م.

عاشور، سعيد، **محاضرات في تاريخ الدولة البيزنطية**، طبعة بكتب كزيدية اخوان، بيروت، 1977م.

عاقل، نبيه، **تاريخ العرب القديم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

عبده، موفق، **الموارد المالية العامة**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004م.

العريني، الباز، **الدولة البيزنطية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1983م.

العلي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 10ج، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1973م.

عناية، غازي، **المالية العامة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

عيسى، إبراهيم، **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1994م.

فرحات، محمد نور، **تاريخ القانون**، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1985م.

فروخ، عمر، **تاريخ الأدب العربي**، 6ج، دار العلم للملايين، لبنان، ط6، 1992م.

كاتبي، غيداء، **الخراج**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

الكتاني، عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، 2ج، ب.م. ،(ب.ت).

كحالة، عمر، **معجم القبائل**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1983م.

كريستنس، آرثر، **إيران في عهد الساسانيين**، ترجمة يحيى الخشاب، مطبعة لجنـة التـأليف، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1957م.

الكرمي، حسين، **الهادي**، 3ج، دار لبنان للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

محمد، عبد المنعم، **تاريخ الجزيرة العربيـة**، دارالمعرفـة الجامعيـة، الاسـكندرية، (ب.ط)، 1996م.

الملاح، هاشم، **حكومة الرسول المصطفى**، دار العربية للموسـوعات، بيـروت، لنـان، ط1، 2004م.

مؤسسة آل البيت، **المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية**، عمان، الأردن، 1989م.

مهران، محمـد، **تـاريخ العـرب القـديم**، دار المعرفـة الجامعيـة، الاسـكندرية، مصـر، (ب.ط)،(ب.ت).

النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الأمة، بيروت، لبنان، ط6، 2004م.

نفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل أبي داود**، 14ج، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، (ب.ط)، 1346هـ.

نولدكه، ثودور، **أمراء غسان من آل جفنة**، تعريف بندلي جوزي وقسطنطين زريق، أكاديمية العلوم البروتستانية، برلين، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبناب، (ب.ط)، 1933م.

هاينتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية**، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية، عمـان، 1970م.

ياسين، نجمان، **التنظيمات الاقتصادية في المدينة**، منشورات وزارة الثقافة، دمشـــق، ســـوريا، ط1، 2004م.

اليوزبكي، توفيق سلطان، **دراسات في النظم العربية الإسلامية**، جامعة الموصل، العراق، ط3، 1988م.

يوسف، جوزيف، **تاريخ الدولة البيزنطية**، مؤسسة الشباب الجامعـــة، الاســـكندرية، مصـــر، (ب.ط)، 1984م.

ج. الرسائل الجامعية،

حنايشة، عماد شحادة، **الضرائب في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام**، إشراف الـــدكتور جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

مصطفى، خليل محمد، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، إشراف الدكتور مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

د. الموسوعات،

الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، 2مج، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

الشلبي، أحمد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، 9ج، مكتبة النهضة المصرية، القـــاهرة، مصـــر، 1981م.

العك، خالد، **موسوعة الفقه المالكي**، 6ج، دار الحكمة للطباعة، ط1، 1992م.

الكعبي، عبد الحميد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، دار أسامة للتوزيع والنشر، عمـــان، الأردن، 2003م.

الموسوعة الفقهية، 36ج، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، الكويت، ط2، 1989م.

الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي، 24ج، المجمع الملكي لبحوث الحضـــارة الإســـلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، (ب.ط)، 1983-1996م.

هـ. المراجع الأجنبية

Baynes, N., **"The Byzantine Empire"** London. 1935.

Crone, P. "**Meccan Trade and the Rise of Islam**", Oxford, 1987.

Milne, J. "**History of Egypt under Roman Rule**". London, 1898.

Rychkmans, L, "**Institition Monarchique en Arabie Meridionale avant** L'Islam. Lauvain. 1951.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Tribute at the Time of Prophet Mohammad A Historical Study

Prepared by
Othman Sabri Shqeer

Supervised by
Prof. Dr. Jamal Juda

Submitted in Partial Fulfillment for the Requirements for the Degree of Master in Arts in History, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine

2009

The Tribute at the Time of Prophet Mohammad A Historical Study

Prepared by
Othman Sabri Shqeer
Supervised by
Prof. Dr. Jamal Juda

Abstract

This study investigates the tribute at the time of prophet Mohammad. I also considered taxes in the Peninsula before Islam, Persian, Roman, Sasani and Byzantine state, Ghassani and Manatherah whether direct or indirect interests all wich supported the financial and taxies sector in these states.

Concerning Arabs of the north, researches has proved the existence of "tariffs" "the tenth" and poll-tax "Al-Jezyah", in addition to animal and agricultural another taxes.

Concerning Arabs of the South, and the heritage of the pre-Islamic period shows that Arab kings of Yeman, "Kindah" and Hadramout imposed taxes in the 6^{th} century A-D on Arab tribes controlled by them. Such taxes included trade, profits and the "transit" tax.

In the Islamic period, at the time of prophet Mohammad, the research tackled the peace covenants made by the prophet with christians and Jews in the Northern regions of the Arab Peninsula in the cities of Aylah, Tayma, Dawmat Al-Jandal, Maqana, Athruh ad Al-Jarba throyeh studying and anodizing the historans stories and showing the reality and conditions of imposing "Al-Jezyah".

The research also tackled the peace covenant made by the prophet in the southern regions of the Arab peninsula which included Najran, Yeman, Oman and Bahrain through studying and analyzing historians stories and showing the reality and conditions of imposing "Al- Jezyah".